وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص : قانون إداري

تحت عنوان

الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري

من إعـداد الطالبان:

- كبير هاجر شيماء.
- رابحي أسماء.

تحت إشراف:

- عمراني كمال

المناقشة من طرف اللجنة المكونةمن:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
دردور سمير	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عمراني كمال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
عثماني رضوان	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

0

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم .قال تعالى :{"لئن شكرتم لأزيدنَّكم"}

صدق الله العظيم

قال المصطفى ﷺ :" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا في إتمام هذه المذكرة والذي وهبنا الصحة والعزيمة والصبر.

كما نتقدم بجزيل الشّكر والتقدير إلى أستاذتنا الكرام وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور "عمراني كمال" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمة في إثراء موضوع دراستنا من جوانبها المختلفة، نسأل الله له الحفظ والنجاح.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء المناقشة الموقرة "دردور سمير" و"عثماني رضوان" لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإلى كل أساتذة معهد الحقوق.

كما لا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم يد العون وإلى كل ا الذين سألناهم مرجعا فلم يتوانوا ولم يبخلوا في تزويدنا به

إهداء

الحمد لله والصلاة على محمد النبي الكريم وآله وصحبه أجمعين أما بعد

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية مهداةإلى:

كل من علمني حرفا في هذه الدنيا، روح جدتي التي ربتني وأنارت دربي بنصائحها وحرصت على تعليمي رحمه الله عليها.

إلى روح أمي التي أنجبتني إلى هذه الدنيا رحمة الله عليها.

إلى من به أعلو جدي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من هم سندي وعليهم أرتكز، إلى جميع أخوالي "عبد القادر، عبد الغني محمد، فريد" إلى رفيقة دربي أختي الوحيدة "فاطمة"، إلى والدي حفظه الله، إلى خالاتي وأبنائهم وبناتهم، إلى زوجة خالي، إلى كل عائلتي وأساتذتي وأصدقائي أهدي هدا العمل.

كبير هاجر

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنين) صدق الله لعظيم

الهي لايطيب الليل إلا بشكركولايطيب النهار إلابطاعتك ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك

ولاتطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله ﷻ

إلى من بلغ رسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونبي العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من لم يبخلني يوم بدعائه وهو سر نجاحي إلى من افتقده ويرعش قلبي بذكره

إلى من أودعني الله والدي رحمه الله.

إلى من افتقدتها منذ صغر أمي رحمها الله.

إلى أختي ورفيقة دربي هذه الحياة بدونك لا شى معك أكون وانا بدونك أكون مثل أي شيئ في نهاية مشواري أريدأن أشكرك على مواقفك النبيلة الى من تطلعت لنجاحي بنظرات الامل اختي نورية، إلى من كانت صديقتي وأختي ونور حياتي إلى من كانت سبب في نجاحي ومن كانت درعي في الحياة ضد كل الألم والمأساة أختي جميلة رزقها الله الذرية صالحة.

الى من بها أكبر وعليها أعتمد إلى شمعة حياتي إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لها

أختي نعمية، إلى من أرى التفاؤل بعينيهما وسعادة في ضحكتهما إلى شعلة الذكاء ونور إلى

الوجه المفعم بالبراءة بمحبتكم ازهرت أيامي وتفتحت براعم الغد :دعاء ؛سجود؛دارين

إلى كل أفراد عائلتي إلى أصدقائي ومعارفي الذين أجلهم وأحترمهم إلى أساتذتي بكلية

الحقوق أهدي لكم بحث تخرجي.

رابحي أسماء

قائمة المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار نشر
ط	الطبعة
ج	الجزء
م	المجلد
ع	العدد
ص	الصفحة

مقدمة

تعتبر الحرية أسمى شيء في الوجود، ويسعى كل إنسان للتمتع بهذه الحرية التي وجدت بوجوده، فمنذ القدم سعى الإنسان للحصول على حريته والاستمتاع بها، وقد دعت كل الشرائع السماوية إلى صيانتها والمحافظة عليها، نظرا لتكريم بني الإنسان وجعله في مرتبة عالية عن بقية المخلوقات الأخرى، ومنها الشريعة الإسلامية التي أولت اهتماماً بالغاً للحرية وتناولت كل تقسيماتها المعروفة.

ومع تطور المجتمع وتدخل الدولة الحديثة في مختلف مناحي الحياة، شغل موضوع الحريات العامة اهتمام الفكر القانوني في مختلف النظم الحديثة، وأصبح لازما على الإدارة أن تراعي حقوق وحريات الأفراد في كل تصرفاتها، ومع الاتفاق على أهمية الحريات التي أصبحت اليوم مسألة تخص جميع الدول، فقد صدرت بشأنها الكثير من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، والعديد من المؤتمرات، وجرت تعديلات دساتير لعدة دول، ومن ثم فهي تعد من المقدسات التي يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لحمايتها والمحافظة عليها، إلا أن تمتع الفرد بممارسة الحرية لا يكون بصفة مطلقة وبدون ضوابط، فأي حرية أو حق إذا تم استعماله بشكل مطلق انقلب إلى فوضى وأثر بذلك على حقوق وحريات الآخرين خاصة في ظل بحث الأفراد على المزيد من الترف والرقي. الأمر الذي قد يدفع الفرد إلى الإضرار بغيره وتدميره لخلق الله تعالى بدون ضوابط، لذلك يجب أن يكون هناك ضرورة التقييد بالنظام العام والالتزام بالضوابط التي يقرها القانون، فهذا الالتزام يعد سلوكا حضاريا في الدولة، ولا شك أن أحسن آلية لتوفير الأرضية لممارسة الحرية هي وظيفة الضبط الإداري، وإن كان الأصل في تنظيمها هو المشرع وحده عن طريق القواعد القانونية إلا أنه قد لا يستطيع المشرع وحده الإلمام بكافة التفاصيل، فغالبا ما تكون هذه القواعد قاصرة على الإحاطة بكل هذه الحريات الأمر الذي يلزم وسيلة قانونية أخرى يمكن من خلالها استكمال هذا النقص، فتقوم السلطة بسد هذا النقص عن طريق تقييد حريات الأفراد بغرض المحافظة على النظام العام.

وغالبا كان هذا سببا في ظهور ما يسمى بالضبط الإداري، الذي أصبح يعد من أهم وظائف السلطة العامة باعتباره يشكل ضرورة اجتماعية، فلا يمكن تصور المجتمع دون

وجود هيئات إدارية تضبط هذه السلطة، وتعتبر أعماله تدابير وإجراءات وقائية احترازية سابقة لحدوث التهديد بالمساس بالنظام العام، وذلك من خلال التصدي لكل ما يهدد استقراره، أما عن الجهة المختصة بإصدار لوائح الضبط الإداري فهي السلطة التنفيذية التي تستعين بالعديد من الأساليب من أجل تحقيق أغراضها.

ونظرا لأهمية أعمال الضبط يبقى واضحا أن تدخل الإدارة وما تحتويه تدابيرها من حد وكبح للحريات العامة سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية يعتبر من الإجراءات البالغة الخطورة في تأثيرها السلبي على الحريات العامة،، كما يعتبر تدخلها مجالا خصبا لانحراف سلطات وهيئات الضبط عن هدفها الشرعي وهو المحافظة على النظام العام، وتكمن أهمية موضوع الدراسة الذي وقع عليه اختيارنا كونه من المواضيع الحساسة، ويشغل مكانة هامة ويعد من الموضوعات التي يتوقف عليها تطور أية دولة.

كما تكمن أهمية موضوع بحثنا في كون أن وظيفة الضبط الإداري والحريات العامة يعتبر من المواضيع التي شغلت ولازالت تشغل الفقه والقضاء، بل ولا زالت موضوع خلاف، وموضوع كتابة وبحث للعديد من رجال القانون.

وتتمثل الأهداف المتوخاة من دراسة هذا الموضوع تتمثل في إبراز مفهوم الحريات العامة، واكتشاف الضمانات الكفيلة بحمايتها في مواجهة لوائح الضبط الإداري، وإبراز مدى نجاعة سلطات الضبط الإداري كآلية للمحافظة على النظام العام.

كما يتمثل الهدف من هذه الدراسة في رغبة المشاركة ببحث في هذا الموضوع الهام، وجعله كمرجع يستند إليه طلبة المركز الجامعي بالنعامة بصفة خاصة، وباقي جامعات الوطن بصفة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن دواعي اختيار موضوع البحث استوجبته الضرورة العلمية التي تظهر من خلال: الدوافع الذاتية وهي الرغبة في البحث في المواضيع المتعلقة بمجال القانون الإداري والميول إلى هذا الموضوع، أما بخصوص الدوافع الموضوعية هي أهمية موضوع الحريات العامة ; والمكانة التي يشغلها خاصة في الجزائر التي استخدمت وسائل الضبط

الإداري على نطاق واسع لحماية النظام العام الذي كان محل لتهديدات متعددة من خلال الأحداث المتعاقبة التي مرت بها البلاد.

ولا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وأن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع تتمثل في اتساع الموضوع وكثرة نصوصه القانونية خاصة في مجال التنظيم مما صعب علينا مهمة إيجاد دراسات ملمة بمختلف جوانب الموضوع في إطار هذه النصوص.

ومن الصعوبات أيضا أننا واجهنا مشكلة نقص المراجع المتخصصة في تناول هذا الموضوع في التشريع الجزائري والتشريع المقارن على عكس المراجع العامة التي كانت جد متوفرة.

ومن هذا المنطلق تدور الإشكالية حول مدى التزام المشرع في خلق الموائمة والتوفيق بين المحافظة على مقتضيات النظام العام وضرورة حماية الحريات وكفالة ممارستها ومدى نجاعة وفعالية الضمانات التي تكفل الحريات العامة لكبح سلطات الضبط الإداري حال تعسفها على النحو الذي يكفل في نفس الوقت المحافظة على النظام العام واستقرار الدولة. وهذا كله يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات منبثقة عمّا احتوته الإشكالية سابقة الذكر من ذلك نذكر:

- فيما يتمثل الإطار القانوني للضبط الإداري والحريات العامة؟
- ما هي حدود ممارسة الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة؟
- فيما تتمثل انعكاسات لوائح الضبط الإداري وما هي الضمانات الممنوحة للحريات العامة؟
- ما هي انعكاسات لوائح الضبط الإداري؟

اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إعطاء بعض التعاريف والمفاهيم الخاصة ببعض المصطلحات ذات الصلة بالبحث، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال شرح وتحليل بعض النصوص القانونية.

وفيما يتعلق بأدبيات الدراسة تم الاعتماد على العديد من المصادر والمراجع سنوردها على النحو الآتي:

أ. فيما يتعلق بجانب اللغة: تمت الاستعانة بالقواميس العربية لشرح بعض المفردات وبيان معناها اللغوي.

ب. فيما يتعلق بجانب القانون: تم الاعتماد على بعض المصادر والمراجع باللغة العربية نوجزها فيما يلي:

- المؤلفات العامة: استعنا بالعديد من الكتب العامة التي تمُت بصلة لموضوع الدراسة.
- المؤلفات الخاصة: اعتمدنا على الكتب التي تناولت موضوع الضبط الإداري والحريات العامة سواء ما تعلق منها بالجانب المفاهيمي، من ذلك المراجع التي تعرضت إلى مفهوم الضبط الإداري والحريات العامة إضافة إلى المراجع التي تناولت الظروف الاستثنائية للضبط الإداري.
- البحوث والرسائل الجامعية: بالنسبة للرسائل الجامعية استفدنا من الدراسات السابقة سواء من خلال رسائل الدكتوراه أو مذكرات الماجستير، التي تناولت هذا الموضوع.

وتأسيسا على ما سبق ارتأينا تقسيم خطتنا إلى فصلين، حيث اندرج الفصل الأول تحت عنوان :

الإطار القانوني للضبط الإداري والحريات العامة، حيث تضمن مبحثين هما: المبحث الأول تعرضنا فيه لبيان مفهوم الضبط الإداري والحريات العامة، والمبحث الثاني اندرج تحت عنوان حدود ممارسة الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة مع تقسيم المبحثين إلى مطلبين.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الحريات العامة بين الضمانات وانعكاسات قرارات الضبط عليها والذي اشتمل هو الآخر على مبحثين: المبحث الأول خصص للضمانات الممنوحة

للحريات العامة، والمبحث الثاني خصص انعكاسات لوائح الضبط الإداري على الحريات العامة مع تقسيم المبحثين إلى مطلبين.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للضبط الإداري و الحريات العامة

تعتبر الإدارة شخصا معنويا عاما يمارس نشاطا إداريا، هذا الأخير الذي لا يمكن أن يخرج عن إحدى الصورتين، الأولى تتمثل في الجانب الإيجابي للنشاط الإداري وهي المرفق العام، والصورة الثانية وهي الضبط الإداري الذي يعتبر الجانب السلبي لهذا النشاط، فالضبط الإداري له تأثير كبير على الحريات العامة هذه الأخيرة التي نظرا لأهميتها يتم إقرارها في الدساتير كضمانة لاحترامها وعدم الاعتداء عليها، إلا أن الضبط الإداري يقيدها في الظروف العادية والاستثنائية وهذا تماشيا مع مقتضيات النظام العام والمحافظة عليه، إلا أن هذا التقييد يتسع بشكل أكبر في ظل الظروف الاستثنائية مما يشكل خطورة على الحريات العامة للأفراد.

لذا سنتطرق في هذا الفصل عن الإطار القانوني للضبط الإداري والحريات العامة في مبحثين: مفهوم الضبط الإداري والحريات العامة(المبحث الأول) حدود ممارسة الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري و الحريات العامة

إن جل التشريعات في معظم دول العالم وخاصة في فرنسا ومصر والجزائر، لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري بصورة دقيقة محددة، تناولت فقط أغراض الضبط الإداري، ولم تتكفل بسرد كامل أغراضه بصورة واسعة ويرجع ذلك لمرونة فكرة النظام العام، واختلافها باختلاف الزمان والمكان، وتعتبر أهمية الضبط الإداري ضرورة حتمية لتنظيم الحريات العامة، لأنه إذا كانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة فان الحرية المطلقة بدورها مفسدة مطلقة وبالتالي يتعين تحقيق توازن بينهما حتى يتحقق للدولة الاستقرار[1].

لذلك سنتطرق إلى المدلول القانوني للضبط الإداري في (المطلب الأول) و المدلول القانوني للحريات العامة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المدلول القانوني للضبط الإداري

من خلال هذا المطلب سنعرض تعريف الضبط الإداري وخصائصه (الفرع الأول) وأنواع وهيئات الضبط الإداري(الفرع الثاني) ووسائل الضبط الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

سنتطرق إلى التعريف اللغوي أولا ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا:

أولا: التعريف اللغوي:

للضبط في اللغة عدة مفاهيم فهو لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء[2]، وضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب، ورجل (ضابط) أي حازم[3].

---

[1]– **محمد علي حسونة:** الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى، 2014، ص 12/11.

[2]–**بن منظور:** لسان العرب، دار الكتب العلمية، ج7، لبنان،، 2009، ص 384.

[3]– **مختار الصحاح:** الدار النموذجية، بيروت، ط5 ،1999، ص 182.

"واصل كلمة بوليس نجدها مشتقه من الكلمة اللاتينية _politia_ والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي. كما تعني إدارة الحكم"[1]، وفي القرن الرابع عشر أنشأت لغة القانون الفرنسي كلمة police"،وفي القانون الجزائري من خلال تفحص القانون المدني نجد المشرع استعمل كلمة شرطة إدارية[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

للضبط الإداري عدة تعريفات في الفقه الفرنسي وكذا العربي وسنبدأ بالفقه الفرنسي على اعتبار أن الضبط الإداري هو من أهم موضوعات القانون الإداري الذي هو فرنسي النشأة والأصل، ومن تعريفات الفقه الفرنسي للضبط الإداري تعريف الفقيه "Riviro" الذي يعرف الضبط الإداري بأنه: " مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمي إلى أن تفرض على التصرف الحر للأفراد النظام الذي تطالب به الحياة في المجتمع"[3].

وذهب الفقيه "هوريو" إلى أن الضبط الإداري هو "سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون"[4].

ومنهم من يعرف الضبط الإداري باعتباره يمثل قيد على حريات الأفراد مثال ذلك تعريف الأستاذ "أندري ديلوبدير A.DE.LAUBADERE"الذي جاء فيه " أن المجلس الإداري شكل

---

[1]– **ميشان لخليفة لمين:** أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق،تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014_2015، ص06.

[2]– أمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]– **جبار جميلة:** دروس في القانون الإداري، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، الجزائر، ط الأولى، 2014، ص144.

[4]– **محارب سعود حربي الفضلي:** الضبط الإداري وآثاره في الحريات العامة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فيالقانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2015،ص11.

من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بفرض ضمان حماية النظام العام"[1].

أما في الفقه العربي فيذهب "سليمان الطماوي"إلى أن الضبط الإداري مهمته وقائية تنحصر في المحافظة على النظام العام والحيلولة دون وقوع الجرائم ومن ثم يعرفه على أنه" حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[2].

في حين يرى الدكتور "طعمية الجرف" أن الضبط الإداري هو:" مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع"[3].

من خلال التعريفات السابقة نجدها قد ارتكزت على معيارين في تحديد معنى الضبط الإداري معيار عضوي ومعيار موضوعي :

فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام[4].

ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام. أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام. والمعنى الثاني للضبط هو الراجح فقها. والضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جدا التصق وجوده بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها وتتحكم في سلوكات أفرادها إذا لم

---

[1]– **حجاج خديجة**: سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث(ل.م.د) في شعبة الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021/ 2022،ص07 .

[2]– **جبار جميلة**:دروس في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص144.

[3] – **جبار جميلة**:دروس في القانون الإداري، المرجع السابق ص144.

[4]– **عمار بوضياف**: الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط الرابعة، 2017، ص 490.

تلجأ إلى استعمال وإجراءات وسائل الضبط لفرض نظام معين ولضمان حد أدنى من الاستقرار. إذن فالضبط الإداري على هذا مظهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها[1].

ومن بين المحاولات أيضا التعريف الذي جاء فيه أن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام[2].

ومن التعريفات الجامعة للمعيارين العضوي و الموضوعي التعريف الذي يرى بان الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ودلك بهدف ضمان المحافظة على النظام فيه بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحريات والحقوق السائدة في الدولة[3]. وبعد أن تطرقنا لتعريف الضبط الإداري، سنتطرق إلى أنواع وهيئات الضبط الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أنواع و هيئات الضبط الإداري

سنعرض في هذا الفرع أنواع الضبط الإداري أولا ثم هيئات الضبط الإداري ثانيا:

أولا: أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص فالمقصود بالضبط الإداري العام هو حفظ النظام العام بعناصره الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة على مستوى الدولة أما بالضبط الإداري الخاص يقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام[4]. وهذا ما سنتطرق إليه في هدا الفرع:

---

[1]– **ينظر عمار بوضياف**،الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق، ص490،491.

[2]– **كمال معيفي**: الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016،ص61.

[3]– ينظر **كمال معيفي**: الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص65.

[4]– **علياء غازي موسى**: الضبط الإداري في مجال استخدامات الأرض الحضرية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، ع72، 2022، ص 264.

1. الضبط الإداري العام:

هو الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة العامة، ويتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود التي تستهدف وقاية وحماية النظام العام في المجتمع[1].

أي هو الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بجميع عناصره التقليدية و الحديثة[2]، وحماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر انتهاكه و الإخلال به[3].

2. الضبط الإداري الخاص:

المقصود بالضبط الإداري الخاص صيانة النظام العام في إطار ضيق بتقييد نشاطات الأفراد وحرياتهم في مجال أو قطاع أو نشاط محدد فنكون في مواجهة ضبط إداري خاص[4] .ويقصد به حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد من دلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد بعض الحيوانات النادرة، وتنظيم عمل في بعض المحلات العامة المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة. أو في مكان أو أماكن محددة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، كأن يعهد إلى شرطة الآثار بمهمة المحافظة على النظام العام في الأماكن الأثرية[5].

---

[1]– **حسام مرسى:** سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 116.

[2]– **ماجد راغب الحلو:** القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 397.

[3]– **علاء الدين عشي:** مدخل القانون الإداري، ج الثاني(النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة) دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 36.

[4]– ينظر **خرشي الهام:** محاضرات في مادة الضبط الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف –2– ، 2016 ص25.

[5]– ينظر **مازن ليلو راضي:** القانون الإداري(طبيعة القانون الإداري . التنظيم الإداري . نشاط الإدارة العامة . الضبط الإداري الوظيفة العامة . الأموال العامة . القرار الإداري . العقود الإدارية)،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2005، ص 118،119.

وبعد أن تطرقنا إلى الأنواع سنتطرق إلى الهيئات:

ثانيا: هيئات الضبط الإداري:

تتمثل في هيئات الضبط الإداري المركزية والمحلية.

1. هيئات الضبط الإداري المركزية:

تتمتع السلطات الإدارية المركزية(رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، الوزير) بالاختصاص في ممارسة الضبط الإداري، وهو ما سنتعرض له بنوع من الإيجاز.

أ. رئيس الجمهورية:

يقضي الدستور من خلال نصوصه بأن السلطة التي تمارس الضبط الإداري العام باسم الدولة في الجزائر تتمثل في رئيس الجمهورية، باعتباره المسؤول الأول في الدولة المكلف بالمحافظة على استقرارها والسهر على توفير الشروط اللازمة للسير العادي لمؤسساتها وضمان سلامة ترابها وتجسيد وحدة الشعب، ووحدة الأمة ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها[1]، والمحافظة على مقوماتها ووجودها وحتى كيانها في الداخل و الخارج، وهدا ما كرسه المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير المتعاقبة التي شاهدتها الدولة الجزائرية[2]. ومن خلال دستور 2020 في المادة 91 وهو عبارة عن نص يعطي للرئيس ممارسة الضبط الإداري بطريقة ضمنية[3]وفي حالات أخرى تدابير استثنائية تتمثل في إعلان حالة الطوارئ

[1]– ينظر **المادة84 و 91** من الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442 لمؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، ع 82.

[2]– ينظر **حجاج خديجة**: سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 21.

[3]– ينظر **المادة 91** من الدستور الجزائري لسنة 2020، سابق الذكر .

والحصار و إقرار الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، ونظرا لأهمية هذه التدابير وخطورتها في نفس الوقت سنتعرض لها بالتفصيل لاحقا[1].

ب. الوزير الأول:

على خلاف رئيس الجمهورية لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، إلا أنه يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها أما في الظروف الاستثنائية فلا يملك الوزير الأول ممارسة الضبط الإداري خلالها، لأنه اختصاص حصري و قصري على رئيس الجمهورية[2].

فالوزير الأول يتولى الإشراف على سير الإدارة العامة، باعتباره منسقا للعمل بين مختلف الوزارات، والساهر على ضمان تنفيذ القوانين وما يتضمنه تنفيذها من تدخل السلطة التنفيذية بموجب الإحالة أو الهامش الذي تركه المشرع لها، أو لسد فراغ في التشريع يقتضي تدخل سلطة الضبط لسده حفاظا على النظام العام، وبذلك تخوله وظيفته ممارسة سلطة الضبط الإداري على المستوى الوطني[3].

وحسب المادة 112:(يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة...،يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية[4]).

---

[1]– **مقدود مسعودة:** التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالثفي الحقوق: تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة– ، 2017/2016، ص32.

[2]– ينظر **رحموني محمد:** تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكربلقايد– تلمسان–، 2015/2014 ص 308.

[3]– **رحموني محمد:** تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 308.

[4]– ينظر**المادة 112** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

ج. الوزير:

الأصل أنه ليس للوزراء حق لممارسة مهام الضبط الإداري العام، لأنها صلاحية معقودة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، غير أن هدا القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهذاما يمكن تسميته بالضبط الخاص. فوزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء احتكاكا و ممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني [1]، باعتباره المشرف على إحدى الوزارات السيادية في الدولة، يمارسها شخصياً أو عن طريق هيئاتها النظامية التابعة له ومديرياتها ومصالحها الخارجية وامتداداتها الإدارية المختلفة[2].

وهو ما دلت عليه النصوص القانونية الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-01 وتحديدا نص المادة الثامنة منه حيث جاء فيها: (يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية: المحافظة على النظام العام والأمن العموميين ...[3]).

ولا يعتبر وزير الداخلية وحده من يباشر إجراءات الضبط بل وزراء آخرون، كوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف ويترتب على تطبيقها تقييد حريات الأفراد في مجال معين. وكذلك قد يباشر وزير الفلاحة أيضا إجراءات الضبط عندما يصدر إجراءات تمنع صيد نوع معين من الحوت آو تنظيم مواقيت الصيد ومكانه أيضا. كما يباشر وزير النقل إجراءات الضبط عندما يصدر قراراته بتنظيم حركه المرور ليلا[4].

---

[1]- **عمار بوضياف:** الوجيز في القانون الإداري ،المرجع نفسه، ص501.

[2]- **عزاوي عبد الرحمن:** الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ، ص 239.

[3]- ينظر **عزاوي عبد الرحمان:** الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 502/501.

[4] - **عزاوي عبد الرحمن:** الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 502 .

ويباشر وزير التجارة بعض الإجراءات الضبطية عندما يحظر بموجب قرار منه ممارسة التجارة على الأرصفة والشوارع العامة[1].

وزير الصناعة مخول، بكافة التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ومكافحه التلوث، كما يتمتع وزير الصحة بصلاحيات معتبرة في مجال الصحة العمومية[2].

2. الهيئات الإدارية المحلية:

أ. الوالي:

إن للوالي دور كبير في القيام بالضبط الإداري العام، حيث يستمد سلطته هاته من قانون الولاية، والذي نظم سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة[3]، وقد نصت في هدا الإطار المادة 110 منه على ما يلي:(الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة[4]).

وهو مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة[5]، وهو ما نصت عليه المادة 114 منه أيضا على أن:(الوالي مسؤول على المحافظة على النظام الأمن والسلامة والسكينة العمومية"[6]. فيعتبر الوالي مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع مثلا عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة ومديريات

---

[1]– **عزاوي عبد الرحمن** : الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 502 .

[2]– **محمد الصغير بعلي**: القانون الإداري،(التنظيم الإداري،النشاط الإداري)، دار العلوم،2013، ص 301 .

[3]– **يامة إبراهيم**: سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية / المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، 2012، ص117.

[4]– ينظر **المادة 110** من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، ع12.

[5]– **أبو منصف**: مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر،(د.س.ن)، ص 44.

[6]– **ينظر المادة 114** من القانون رقم 12–07، سابق الذكر .

المنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار و مراقبة النوعية وقمع الغش[1]).

وبالإضافة إلى سلطات الضبط الإداري العام فإن الوالي يمارس كذلك سلطات الضبط الإداري الخاص باعتباره مندوب وممثل كل الوزراء على مستوى إقليم الولاية. ومن أجل المحافظة على النظام العام يمتلك الوالي امتيازات السلطة العمومية، والتي من بينها إمكانية استعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات[2]، وهذا حسب ما جاء في المادة100 من قانون البلدية التي تنص على أنه:(يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية...[3]).

ب. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

وقد أناط قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة مجموعة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام، من دلك ما ورد في المادة 88 التي كلفت رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على النظام العام و السكينة و النظافة العمومية. و أكدت دلك المادة 94 بان عهدت لرئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على المحافظة على النظام العام و امن الأشخاص و الممتلكات، وتنظيم ضبطية الطرقات، و اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الاحتياطية والوقائية في مجال حماية سلامة الأشخاص في أرواحهم وممتلكاتهم والممتلكات والأماكن العمومية، مثل الأمر بهدم الجدران والبنايات والمباني المتداعية والآيلة للسقوط لتفادي إضرارها بالمواطنين[4].

---

[1]– **زوبير أرزقي**: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزيوزو، 2011، ص179.

[2]– **يامة إبراهيم**: سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، المرجع نفسه، ص 117،118.

[3]– **ينظر المادة 100** من القانون رقم 10.11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، ع33.

[4]– يرجع **المادة 88،89،94**، من قانون البلدية، المصدر سابق الذكر.

ويعتمد الرئيس قصد ممارسة صلاحيته في مجال الضبط الإداري طبقا لأحكام المادة 93 على سلك الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم ويمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، حسب الكيفيات المحددة في التشريع[1]. وبرئيس المجلس الشعبي البلدي ننهي الفرع الثاني وعليه سنتطرق إلى وسائل الضبط الإداري في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري

إذا كان الضبط يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة الهدف منها تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، فان فرض هذه القيود يحتاج إلى وسائل مادية وبشرية وقانونية[2].

أولا: الوسائل المادية:

بناء على امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري، فهي مخولة باللجوء إلى الوسائل المادية[3]، ويقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة لسلطات الضبط الإداري المختلفة بغرض ممارسة صلاحيات في الضبط، كسيارات الشرطة، الشاحنات، الطائرات و الأسلحة و المخابر[4] وعلى العموم كل آلة أو عتاد تُمَكِن الإدارة من ممارسة مهامها[5].

---

[1]– **عبد المنعم بن أحمد:** الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع الثامن، (د.س.ن)، ص 87.

[2]– **عمار بوضياف:** الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 504 .

[3]– **عطاب يونس:** دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام العمراني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في لحقوق ل.م.د، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار. ، 2021/2020، ص 34.

[4]– **نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي**، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، دار بلقيس،(د.س.ن)، الجزائر، ص200.

[5]– **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 505.

ثانيا: الوسائل البشرية:

توضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية وسائل بشرية بغية تحقيق أهدافها، تتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين و التنظيمات كرجال الدرك و الشرطة العامة والشرطة البلدية[1].

ثالثا: الوسائل القانونية:

تكمن الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات وهيئات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام فيما يلي:

1. القرارات التنظيمية(لوائح الضبط):

القرارات الضبطية التنظيمية هي عبارة عن مراسيم وقرارات إدارية تنظيمية، تصدر عن السلطات الإدارية المختصة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، الهيئات الإدارية الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) في شكل مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات وزارية أو ولائية أو بلدية[2].

وإن تعددت الاصطلاحات التي تطلق على قرارات الضبط التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، لان الفقهاء يجتمعون على اعتبار قرارات الضبط التنظيمية هي قرارات إدارية تنظيمية، تتضمن قواعد قانونية عامة، ومجردة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد[3]. وتتخذ القرارات بدورها أشكالا كثيرة منها:

أ. الحظر أو المنع:

يقصد بالحظر أن تتضمن اللائحة منعا كليا أو جزئيا عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد، كون الأصل أن الحظر لا يعني الحظر المطلق و الشامل لنشاط معين لان في ذلك إلغاء للحرية، وليس لسلطة الضبط أن تلغي الحريات الفردية المقررة قانونا، وإنما

[1] – **نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي**، القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 200.

[2] – **حجاج خديجة**: الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 70 .

[3] – **حجاج خديجة**: الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 70 .

تستهدف فقط الحد منها أو تقييدها، كالحظر الذي يقضي بعدم وقوف السيارات في أماكن معينة أو في أوقات معينة، أو الذي يقضي بعدم استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة لوجود خطر فوري[1].

ب. الترخيص(الإذن المسبق)

قد تشترط قرارات الضبط التنظيمية لإمكان ممارسة نشاط معين أو حرية معينة للحصول على إذن أو ترخيص سابق من السلطات الإدارية المختصة قبل القيام بممارسة النشاط فعلا[2]، كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة، فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط، وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية[3].

ونسوق في ذلك على سبيل المثال: الإذن المسبق بالتزويد بالسلاح، أو الترخيص بحيازة السلاح والذخيرة للأشخاص الطبيعيين، ومنح رخصة الصيد أو الإذن بالقيام بالحملات العامة على الحيوانات الضارة، والتي تعد إذن مسبق بممارسة هذا النشاط، وكذلك منح ترخيص لإقامة المعامل والورشات والمحاجر ورخص النقل الخاصة[4].

ج. الإخطار السابق:

ويقصد به أن تشترط اللائحة ضرورة إخطار سلطة الضبط الإداري بمزاولة نشاط معين، حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام ومنع وقوع الاعتداء عليه[5].

---

[1]– **نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي**، القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 201 .

[2]– **حجاج خديجة**: الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 73 .

[3]– **عمار بوضياف**: الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 506 .

[4]– **علاء الدين عشي**: مدخل القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 41 .

[5]– **نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي**، القانون الإداري، المرجع نفسه، ص202 .

د. تنظيم النشاط:

وهي الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية بغرض تنظيم أنشطة معينة، وذلك بوضعها لتدابير وانظمه خاصة تطبق على ممارسي هذا النشاط، وكثيرة هي الأمثلة الخاصة بذلك في التشريع الجزائري الذي ترك الكثير من المسائل للسلطة التنظيمية للإدارة العمومية، وعلى سبيل المثال تنظيم حركة المرور ونشاط النقل سواء الحضري أو النقل النفعي وتنظيم نشاط الأمن الداخلي في المؤسسة العمومية وتنظيم النشاط السياحي للشواطئ[1].

2. القرارات الإدارية الفردية

وهي الصورة الغالبة من صور النشاط الإداري الضبطي[2]، وتعد الأوامر الضبطية الفردية الوسيلة الأكثر استخداما من قبل سلطات الضبط الإداري[3]،و قد تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات فرديه لتطبق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم، وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بعمل معين، أونواهي بالامتناع عن أعمال أخرى، مثال ذلك الأمر الصادر بهدم منزل أيل للسقوط[4]،وكقرارات مصادرة صحيفة معينة أوغلق محل تجاري[5].

والأصل انه يجب أن تستند هذه القرارات إلى قوانين أو تنظيمات فتكون تنفيذا لها، إلا أنه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون أن تكون مستنده إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة، فالقانون أو التنظيم لا يمكن أن يَنُصا على جميع التوقعات أو التنبؤات التي

---

[1]– **علاء الدين عشي:** مدخل القانون الإداري، المرجع نفسه، ص41 .

[2]– **عبد المجيد غنيم عقشان المطيري:** سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 82 .

[3]– **نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي**، القانون الإداري، المرجع نفسه، ص202

[4]– **وفاء عز الدين:** الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2021/2020، ص 38.

[5]– **جبار جميلة:** دروس في القانون الإداري،المرجع نفسه، ص 157 .

قد تحدث، كما أن مفهوم النظام العام متغير فإذا ظهر تهديدا أو إخلال تقدره الإدارة ولم يتم النص عليه جاز إصدار القرار دون وجود النص بهدف الحفاظ على النظام العام[1].

3. التنفيذ المباشر (الجبري):

تعد وسيلة القسر أو استعمال القوة من أشد وسائل الضبط الإداري وأكثرها صرامة وبالتالي فهي أكثرها تهديدا وتقيدا لحريات الأفراد[2]، فيجوز لهيئات الضبط الإداري الالتجاء إلى التنفيذ الجبري لأوامرها الضبطية، أي استخدام القوه المادية لإعادة النظام العام إلى ما كان عليه، وإجبار الأفراد على احترامه والأصل أن لا تلجأ هيئات الضبط الإداري إلى استخدام القوه المادية إلا إذا رفض الأفراد تنفيذ أوامر الضبط طواعية واختيارا. وفي هذه الحالة يجوز للإدارة دون حاجة الالتجاء إلى القضاء وبصفة استثنائية استخدام القوه المادية مباشرة لتنفيذ هذه الأوامر[3].

كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة ولم يقدم طلب للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب أو لآخر فتعتمد الإدارة اللجوء للقوة المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام[4]. وبالتنفيذ الجبري انهينا المطلب الأول لننتقل للمطلب الثاني من خلال دراسة موضوع الحريات العامة.

المطلب الثاني: المدلول القانوني للحريات العامة

لا توجد كلمة لقيت أكثر من معنى مختلف حوله أكثر مما لقيته كلمة الحرية، وقد جرت عدة استخدامات لفكرة الحرية فقيل بالحريات العامة، وقيل بالحريات الأساسية، ويتحدد المعنى الأول وفقا لمفهوم سياسي يشير إلى العلاقة بين الإنسان و والسلطة ويحددها بقدر اعتراف الدولة بها، تبعا لتدخل السلطة العامة لحمايته كما اعتبر ت الحريات بالعامة كونها

---

[1]– **علاء الدين عشي:** مدخل القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 42 .

[2]– **وفاء عز الدين:** الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 38 .

[3]– **سليماني هندون:** سلطات الضبط الإدارة الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012 ص 137 .

[4]– **عمار بوضياف:** الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 506.

تمنح لعموم الناس، وتتميز الحريات العامة بأنها تتمتع بالحماية القانونية من الدولة في مواجهة السلطة العامة مما يرتب اختلاط معناها بمعنى الحق[1].

ونظرا لأهمية موضوع الحريات ارتأينا إلى دراسته من خلال:تعريف الحريات العامة و خصائصها (الفرع الأول)، تصنيفات الحريات العامة (الفرع الثاني)،وعلاقة الحريات بالضبط الإداري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة وخصائصها

سنعرض في هذا الفرع إلى تعريف الحريات العامة أولا وخصائصها ثانيا:

أولا: تعريف الحريات العامة

سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

1. التعريف اللغوي:

يمكن القول أن الحرية نقيض العبودية، ويمكن استخلاص دلك من المعاجم، و ذلك ما جاء في مختار الصحاح[2]. "و(الحر) بالضم من الرمل ما خلص من الاختلاط بغيره و(الحر) من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق وجمعه (أحرار) ورجل (حر) بَيِن الحرية والأنثى (حُرَةٌ) وجمعها (حَرَائِرُ)"[3].

2. التعريف الاصطلاحي:

فالنسبة الفقه الغربي:

من خلال مصطلح الحريات العامة نجد أنه يتكون من مفردتين هما الحرية والعامة، فأما الحرية فهي إمكانية تقرير المصير التي تمكن الفرد من التحرك و العمل دون قيود وضغوط،

---

[1]– **مقدود مسعودة:** التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 42.

[2]– **مختار الصحاح:** المرجع نفسه، ص 96.

[3]– **احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي:** المصباح المنير، دار المعارف، الطبعة الثانية، (د.س.ن)، ص 128.

أو كما عرفها الفقيه "هوريو" بأنها "سلطة ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين إنها سلطة على الذات، أي أن الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه"[1].

وهذه الحريات هي من ناحية أخرى عامة أي أهنا ليست خاصة ، فهي حريات معترف بها للجميع ومن مشمولات الدولة تنظيمها و ضمانها وحمايتها، فالحريات العامة إذا هي إمكانية تقرير المصير التي يتحرك الفرد بمقتضاها بدون ضغوط وهذه الإمكانية تسهر الدولة على تنظميها وحمايتها وهذه الحماية تكون عن طريق الدستور والقوانين، وتوجد عدة تعاريف فقهية أخرى منها[2]:

الفقيه الفرنسي "لافريار" الذي قال بان موضوع تنظيم السلطات هو ضمان ممارسة الحقوق الفردية وممارسة الحقوق السياسية، أو بعبارة أخرى الحرية الخاصة والعامة، معتبرا أن الحرية الخاصة هي كل ما يتعلق بالحقوق المدنية كالحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في حياة خاصة، سرية المراسلات، الحق في العمل وفي الملكية، بينما الحرية السياسية فهي كل ما يتعلق بالحقوق السياسية بالمفهوم الواسع وتشمل الحريات السياسية مثل حرية الصحافة، وحرية الاجتماع باعتبارها حريات أساسية لأنها ضرورية لممارسة الحقوق السياسية، والى جانب مصطلح الحرية العامة في صيغة المفرد، فقد وجد المصطلح في صيغة الجمع أي "الحريات العامة" وهو المصطلح الذي استخدم من طرف المؤلفين التقليدين مثال "شتوبييون chateaubriand "الذي يعتبر أن الحريات العامة هي تلك المنصوص عنها في القانون والمواثيق، فلم يكن يؤمن بالحقوق والحريات الطبيعية التي تمنح للأفراد بموجب الطبيعة و الفطرة.[3]

---

[1]– **ميشان لخليفة**: أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق،تخصص: قانون إداري، كلية :الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015/2014، ص 26.

[2]– **ميشان لخليفة**: أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص26.

[3]– **حططاش عمر**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017. ص187،186.

وعرفها الأستاذ كوليار " Colliard "بأنها حالات (أوضاع) قانونية مشروعية ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة، تحت رقابة قاض، من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام"، كما يضيف مؤكدا أن "هذا القانون يكون محميا بواسطة عمل قضائي وذلك بوضع رقابة للشرعية[1].

إن هذا التنوع في تعريف الحرية من جوانبها المختلفة يعكس تباين آراء المفكرين الذين حاولوا إيجاد تعريف لهذا المصطلح الذي اختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان ، وقد تناولها كل بحسب الزاوية التي ينظر إليها[2].

أما في الفقه العربي فعرفها الدكتور"عبد الرزاق السنهوري" بأنها :"رخصة أو إباحة، والرخصة مكنه واقعيه لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شان حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة"[3].

ويعرفها الدكتور "مصطفى أبو زيد فهمي" الحرية بأنها: "تمثل مجموع الوسائل القانونية التي تسمح للفرد أن يقود حياته الخاصة، ويساهم في الحياة الاجتماعية العامة للبلاد" أما الدكتور "طعمية الجرف" فيعرف الحرية بأنها:" تأكيد كيان الفرد تجاه سلطه الجماعة، وهذا يعني اعتراف للفرد بالإرادة الذاتية والاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويمها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره"[4].

---

[1]– **بلودنين أحمد:** الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر، العدد الأول، ، أفريل 2012، ص 10.

[2]– **مقدود مسعودة،** التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 45.

[3]– **كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي:** مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، (د.س.ن)، ص 1281.

[4]– **كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي:** المرجع السابق، ص 1281 .

ومهما قيل حول مصطلح الحريات سواء فردية كانت أم جماعية، فهي كلها تتعلق بالفرد وعلاقته مع غيره داخل الجماعة[1]، وهي قدرة الفرد على عمل كل مالا يضر بالغير، أوهي أن يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا ينافي العدل و القانون ولا يضر بالغير[2].

ثانيا: خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بعدد من الخصائص و السمات المميزة لها سنحاول إدراج هذه الخصائص بقدر من الإيجاز على النحو التالي:

أ. الطابع العمومي:

يقصد بذلك أن الحريات العامة تشمل حياه الإنسان بكاملها، لأنها تبدأ بحق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه، أي أنها تستغرق حياه الإنسان منذ حياته وحتى مماته كما إن ممارسة الحريات العامة يجب أن يكون في متناول كل مواطن في الدولة دون تفرقة بين الجنس أو السن يتمتعبها المواطنين والأجانب على حد سواء، وان كان هناك جانب من الفقه يرى بان الحريات السياسية تستثنى من الحريات العامة حيث يتم اقتصارها على مواطنين دون الأجانب[3].

ب. الطابع النسبي:

ويقصد بذلك أنها ليست مطلقة وثابتة من حيث المكان والزمان أضف إلى أن حرية الأفراد يقابلها حق الدولة لكي تقوم لابد لها من النظام وينتج عن ذلك أنه لا يمكن أن تكون

[1]– **بلودنين أحمد**، الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية،المرجع نفسه، ص 10.

[2]– . **علي محمد محمد الصلابي**: الحريات من القرءان الكريم(حرية التفكير، والتعبير، و الاعتقاد، و الحريات الشخصية)، دار المعرفة ، بيروت، ط، 2017، ص 17.

[3]– **حجاج خديجة**: سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 37.

هذه الحريات مطلقة كما أن النظام لا يمكن أن يكون مطلقا وهذا يعني النظام العام لكي يبقى ديمقراطي ويؤدي وظيفته يجب أن يظل نسبيا[1].

ج. الحريات العامة متداخلة:

تظهر بوضوح هذه السمة من خلال عدم السماح للفرد من الاستمتاع ببعض هذه الحريات إلا عن طريق استعماله لإحدى الحريات لأخرى على الأقل فمثلا استعمال حرية إنشاء الأحزاب السياسية لا يتم إلا عن طريق ومن خلال استعمال الفرد لحريتي الاجتماع وإبداء الرأي[2].

د. الطابع التكاملي:

ويقصد بهذه الميزة أن الحريات العامة متضامنة في حالة التعدي على إحداها بمعنى أن التعدي على إحدى هذه الحرية يؤدي بالضرورة وبصفات تبعية إلى التعدي على حرية أخرى مثال ذلك التعدي على حريتي الاجتماع أو التعبير عن الرأي يؤدي بالضرورة إلى المساس بحريه الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تمارسها إلا من خلال وجود الحربتين السابقتين[3].

وبهذا نكون قد انهينا الفرع الأول لننتقل إلى الفرع الثاني لتوضيح تصنيفات الحريات العامة.

الفرع الثاني: تصنيفات الحريات العامة

إن جميع الدساتير الجزائرية تطرقت للحريات العامة و سنتطرق إلى تصنيفات الحريات العامة حسب آخر دستور.

أولا: الحريات الفردية:

[1]– **حجاج خديجة:** سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري على الحريات العامة،المرجع السابق، ص 37.

[2]– **حجاج خديجة:** المرجع السابق، ص 37.

[3]– **حجاج خديجة:** سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 37،38.

أ. حق الأمن:

يمثل حق الأمن الشخصية في أدق صورها، وهو حق الإنسان في الحماية من الاعتداء، بالقبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفيا وهناك من يعتبر هذا الحق أصلا وأساسا تستند إليه كافة الحريات لكن ممارسة هذه الأخيرة متوقف و مرهون بالسلامة و الأمن و انتفاء القيود[1].

فالإسلام بالدرجة الأولى أعطى لحق الأمن مجالات كثيرة ودلائل واضحة على حرمة نفس الإنسان، حيث جعل قتل نفس واحدة تعادل إبادة الناس. قال **الله تعالى:**(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اِجْعَلْ هذَا اَلْبَلَدَ ءَامِنًا)[2].

وقد أقر الدستور الجزائري هذا الحق صراحة من خلال مختلف النصوص التي يتضمنها. ويحُضر أي اعتداء أو عنف بدني و معاملة قاسية و لا إنسانية أو مهنية ويقمعه القانون[3].

فحسب المادة 41 من دستور 2020:(كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة[4]).

ب. حرمة وحرية المسكن:

للإنسان حق في حرمة مسكنه بوصفه مجالا من مجالات حياته الخاصة فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ فيه لنفسه، ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسراره[5]، هذه الحرية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكنه سواء كان مالكا له أو مستأجرا إياه أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه حتى ولو أجر حجرة في الفندق ليوم واحد تعد مسكنا .ودخول المنازل والمساكن وتفتيشها يشكل مساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم

---

[1]– **مريم عروس:** النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر،بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1999 ، ص 40.

[2]– **سورة إبراهيم،** الآية 35 .

[3]– **قماش دليلة:** أثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه . ل م د. تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 136.

[4]– **المادة 41** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[5]– **أيمن محمد البطوش:** حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة، دار وائل، الطبعة الأولى، 2014، ص 67.

وانتهاك لمحرماتهم واعتداءا على أسرارهم، ولذلك يدرج التفتيش ضمن إجراءات التحقيق المخولة في الأصل لسلطات التحقيق، ولا يجوز لرجال الضبط القضائي ممارستها إلا بصورة استثنائية وعلى سبيل الحصر فدخول المنازل بصورة استثنائية وفي حالات الاستعجال، فهو عمل مادي تستوجبه حالة الضرورة[1].

وقد جاء التنصيص على هذه الحرية في المادة 48 بنصه: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن[2]).

ج. حرية التنقل:

تسمى كذلك حرية "الذهاب و الإياب"[3]، وهي فرع من فروع الحياة الشخصية للإنسان، لا يجوز مصادرته ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييده دون مقتضى[4].

إن حرية التنقل بمفهومها الواسع من أهم الحرياتالفردية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، و يأخذ مفهوم التنقل مدلولا واسعا بحيث يشمل التنقل داخل التراب الوطنيو خارجه[5]. وهدا ما نص عليه عليه الدستور في المادة 49: (يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية مكان إقامته، و أن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني[6]).

د. سرية المراسلات:

إن الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره فيما يريده وفيما يكتبه من رسائل والمرء لا يستطيع أن يعيش في معزل، بل له أهل و أصدقاء ويتعامل مع بعض أفراد المجتمع حتى عن طريق المراسلات، فالمرسلات تتعلق بأمور حياة الفرد الخاصة و لقد نصت عليها

---

[1]– **مريم عروس**: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 42،41.

[2]– **المادة 48** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[3]– **قماش دليلة**: أثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، المرجع نفسه،ص 136.

[4]– **وليد سليم النمر**: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،2014/2013، ص 138.

[5]– **مقدود مسعودة**، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامةفي ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر،المرجع نفسه، ص 57.

[6]– **المادة 49** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

وكفلتها معظم الدساتير وهي نوع من الاتصال، و قررت لها حرمة باعتبارها من الحريات اللاصقة بالإنسان والتي تهمه وحده[1].

ونصت على هذه الحرية المادة 47 من الدستور في فقرته الثانية حيث جاء فيها: (لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت[2]).

هـ. حرية المعتقد:

يدخل هذا الحق ضمن الحرية الدينية للفرد، والذي يسمح باعتقاد أي دين مع ممارسة شعائره الدينية، ويمكن إقرار هذا النوع من الحرية بحرية الرأي[3]، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من أديان و لكن حرية ممارسة الشعائر يجب أن تراعي النظام العام[4].

نصت عليها المادة 51 من الدستور:(لا مساس بحرمة حرية الرأي.حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي)[5].

و. حرية الابتكار:

يدخل هذا النوع من الحريات ضمن الحقوق الفكرية و الأدبية للفرد، و كل ما يتعلق بالابتكار في المجال العلمي أو الأدبي أو التشكيلي و الفني...[6]، نصت عليه الدساتير الجزائرية على غرار دستور 2020 في مادته 74 حيث جاء فيها:(حرية الإبداع الفكري، بما

---

[1]– **مريم عروس**: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 45،.

[2]– **المادة 47** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[3]– **بلودنين أحمد**:الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية، المرجع نفسه ،ص 12.

[4]– ينظر **وليد سليم النمر**: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع نفسه، ص 148.

[5]– **المادة 51** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[6]– **قماش دليلة**: أثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، المرجع نفسه، ص 133.

في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.... يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري)[1].

ثانيا: الحريات الجماعية

وهي تلك الحريات التي لا يمكن ممارستها بصفة انفرادية، و أن يكون مشروطا بتشكيلة من الأفراد. و تكمن علة وجودها في وجود نشاطات أو مواضيع تستدعي الجماعة للقيام بها. سواء كان في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي .حيث تخضع تلك النشاطات والحقوق والحريات الجماعية إلى ضبط و تنظيم و تقييد منطرف الدولة بواسطة مؤسساتها الدستورية العمومية[2].

أ. حرية إنشاء الجمعيات:

لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل الجمعيات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه[3]. وتمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح[4].

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، وَيجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له[5].وقد نص عليها الدستور في المادة 53 منه:(حق إنشاء الجمعيات مضمون، بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة...[6]).

---

[1]– **المادة 74** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[2]– **قماش دليلة**، أثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، المرجع نفسه، ص139.

[3]– **غازي حسن صباريني**: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، ط الرابعة، 2015، ص 190.

[4]– **رحموني محمد**: تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 76.

[5]– **رحموني محمد**: تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 76.

[6]– **المادة 53** من دستور2020، المصدر سابق الذكر.

ب. حرية الصحافة:

تعتبر حرية الصحافة من مظاهر حرية الرأي وأبرزها، كما أنها تعتبر من أهم الوسائل والصور التي عن طريقها تمارس حرية الرأي[1]. وهي وسيلة لقيام أي نظام ديمقراطي، ومصدرا رئيسيا للإعلام الذي يركز على عدة وسائل سواء المكتوبة كالجرائد والمجلات...، أو السمعية والبصرية[2]، وحقه في التعبير عن أفكاره وآرائه وأيضا هي مهنة من يجمع الأخبار والآراء و ينشرها سواء بالوسائل التقليدية أو الحديثة[3].

وقد نصت عليها المادة 54:(حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة...)[4].

ج. حرية إنشاء الأحزاب السياسية:

يعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي من أهم الحقوق السياسية، لأن الأحزاب من أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية، والأحزاب هي الأدوات الضرورية لتنوير الرأي العام وإعداد الناخبين والنواب بل إنها أدوات تكوين الرأي العام، لأن من أهدافها جمع المواطنين الذين يؤيدون نفس الأفكار ويتابعون نفس الأهداف السياسية، كما أنها تعمل على تثقيف الناخبين من خلال التوفيق بين الآراء المختلفة وصهرها في رأي واحد، كما تعتبر الأحزاب من أهم

---

[1]– **بدر الدين شبل**: الحريات السياسية في الجزائر دراسة في تطور النصوص التشريعية و الممارسة العملية، دار الراية، الجزائر، ط الأولى ، 2016، ص 28.

[2]– **بلودنين أحمد**: الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية، المرجع نفسه، ص 14.

[3]– ينظر"**رشيد كديرة**": مطبوعة بعنوان "حقوق الإنسان والحريات العامة"، الفصل الرابع، جامعة ابن زهرباكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2020/2019، ص 111.

[4]– **المادة 54** من دستور20220، المصدر سابق الذكر.

الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية[1]. ولقد نصت عليه المادة 57 من الدستور :(حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون...)[2].

د. حرية الاجتماع:

حرية الاجتماع هي ابسط الحريات العلائقية كونها تقوم على حق الإنسان بالتجمع مع غيره من بني البشر، وهي أيضا حرية أساسية لناحية أنها تشكل شرط وجود معظم الحريات الأخرى[3]، وتعرف حرية الاجتماع على أنها" حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان مافي فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية، وتختلف هذه الحرية عن حرية تكوين الجمعيات من حيث الاستمرارية[4].

وقد أكد عليها الدستور في المادة 52 الفقرة الثانية:(حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما[5]).

من خلال ما تقدم يلاحظ أن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم التي سعت إلى الاعتراف بحقوق الإنسان و حرياته من خلال التوقيع على مختلف الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع [6]، وجاء دستورها بفصل كامل يتعلق بالحقوق و الحريات وعليه سندرس في الفرع الموالي علاقة الحريات العامة بالضبط الإداري.

---

[1]– **لوافي سعيد:** الحماية الدستورية للحقوق السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2010/2009، ص 09.

[2]– **المادة 57** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[3]– **أحمد سليم سعيفان:** الحريات العامة و حقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)،ج الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى، 2010، ص 254.

[4]– **مقدود مسعودة:** التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر،المرجع نفسه، ص .60

[5]– **المادة 52** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[6]– **مقدود مسعودة:** التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 61.

الفرع الثالث: علاقة الحريات العامة بالضبط الإداري

إننا عندما نتكلم عن العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة فكأننا نشبه المجتمع بالميزان الذي يحمل في إحدى كفتيه الحرية وفي الأخرى الضبط الإداري، ونقطة التوازن هنا هي النظام العام، فإذا ما رجحت كفة الحرية عمت الفوضى، إذ لا يتصور إمكانية ممارسة الحرية على إطلاقها، لذلك قيل أن فكرة الحريات العامة فكرة نسبية، إذا ما حدث العكس طغت سلطات الضبط الإداري وحل الاستبداد، فالنظام العام يشكل الإطار الذي تتحرك ضمنه سلطات الضبط الإداري، حيث لا يتصور إمكانية مجتمعات ينعدم فيها النظام[1].

نظرا لما تتمتع به سلطات الضبط الإداري من امتيازات تمكنها من التدخل لضبط الحريات بما يتوافقو مقتضيات النظام العام إلا أن هذه الإمكانية تختلف بحسب تدخل المشرع في تنظيم هذه الحرية من عدمه. فإذا تدخل المشرع في تنظيم هذه الحرية فلا يكون بإمكان سلطات الضبط الإداري تجاوز القيود المنصوص عليها قانونا، و إلا وصف عملها بغير المشروع لتجاوز سلطاتها وإن كان العكس فهنا تتسع سلطات الضبط في تقييد الحريات العامة بحسب الظروف المحيطة بممارسة تلك الحريات[2].

لكن هذا لا يعني إطلاق يدها لدرجة الطغيان، إذ تبقى خاضعة في ممارسة تلك السلطات لرقابة القضاء الذي من المفروض أن يبقى دائما الحصن الآمن للحريات العامة، إذا مامارس مهامه في الظروف الملائمة دائما لاستقلاليته، حيث ينبغي لسلطات الضبط الإداري أن تختار دائما أسلوب التدخل الأمثل بحسب نوع الحرية وكذا الظروف المحيطة بها و إلا وقعت أعمالها في دائرة اللامشروعية، فما يصلح لتنظيم حرية ما وفي ظرف ما قد لا يصلح لتنظيم نفس الحرية في ظرف مغاير[3].

---

[1]– **مقدود مسعودة:** التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 61،62.

[2]– **مقدود مسعودة:** التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 62.

[3]– **مقدود مسعودة:** المرجع السابق، ص 62.

فالعلاقة الموجودة بين الضبط الإداري والحريات العامة ليست بعلاقة تنافرية سلبية ولكن هي علاقة تكاملية أوجبتها ضرورة المحافظة على النظام العام الذي إذا انعدم فإنه لا يمكن الحديث عندها عن أي ممارسة لحرية من الحريات العامة، فهذه العلاقة تحدد مدى التأثير الذي يكون بين الضبط الإداري والحريات العامة، فهذا التأثير يظهر مداه في صورة التنظيم وخلق الأرضية الملائمة لممارسة هذه الحريات[1]، فالحريات لا تمارس على إطلاقها والضبط لا يمارس استبدادا فكل منهما يكمل الآخر، فتقييد الحريات صونا لها لا إهدار لها، إذا ما تم ذلك في الحدود المرسومة قانونا[2].

وبهذا ننهي المبحث الأول لننتقل إلى المبحث الثاني:

[1]– **بوقريط عمر:** الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة ، 2007/2006، ص 56.

[2]– **مقدود مسعودة:** التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 63.

المبحث الثاني: حدود ممارسة الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة

إن سلطة الضبط الإداري تقيد نشاط وحريات الأفراد بغرض صيانة النظام العام بمختلف عناصره، إلا أن هذا التقييد يجب أن يكون في إطار معين يكون الأصل فيه حماية الأفراد، أما الاستثناء فهو فرض ضوابط على هذه الحريات بموجب إجراء ضابط سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية.

لذلك يجب على سلطة الضبط الإداري أن تلتزم بضوابط عند قيامها بأعمالها التي خولها لها القانون والدستور خشيه لتعسفها لحدود المشروعية، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة: الضبط الإداري في ظل الظروف العادية (المطلب الأول) وفي ظل الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في ظل الظروف العادية

توجب على سلطة الضبط الإداري احترام حريات الأفراد المكفولة دستوريا لذلك قيدت سلطة الضبط الإداري بقيود تكفل الحريات العامة في مواجهة هذه السلطة والحد من تعسفها فتكون إجراءاتها في الحالة العادية خاضعة لمبدأ المشروعية ورقابه القضاء.

وعليه سنعرض في هذا المطلب إلى ما يلي: تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية (الفرع الأول)، وخضوع إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع السلطة للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتخذه من أعمال وقرارات وفي جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به[1].

ويطلق على مبدأ المشروعية أيضا اصطلاح مبدأ سيادة القانون، ويصطلح عليه رجال القانون الفرنسي le regime de la loiأي المعيار الفاصل بين النظام البوليسي المستبد

[1]– ينظر **عبد الرؤوف هاشم بسيوني:** نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.الأولى، 2008، ص 178.

والنظام الديمقراطي القائم على العدل والمساواة، و مضمون هذا المبدأ أن جميع تصرفاته يجب أن تكون خاضعة للقانون بصيغته العامة المجردة[1].

ويمثل مبدأ المشروعية قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية بل إنه يعد الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها، والعامل الأهم في استقرارها وثباتها من خلال احترام الإدارة وتقيدها بجميع القواعد القانونية على اختلاف أهميتها وترتيبها، فهو يفرض على الإدارة قيود بقصد حماية الأفراد وحقوقهم وبالتالي منعها من سلوك سبل التعسف والاستبداد[2].

ولقد نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ في ديباجته: (إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات...)[3]ونظرا لأهمية هذا المبدأ سنتطرق إلى مصادر مبدأ المشروعية أولا ونطاق تطبيقه ثانيا:

أولا: مصادر مبدأ المشروعية

تصنف مصادر المشروعية إلى قسمين هما المصادر المكتوبة وتشتمل كل من: الدستور، والمعاهدات والتشريعات العادية والتنظيمات أو اللوائح، والمصادر غير المكتوبة التي تشتمل العرف والقضاء، والمبادئ العامة للقانون سنعرضها على الشكل التالي:

أ. المصادر المكتوبة:

يقصد بالمصادر المكتوبة القواعد القانونية المدونة في وثيقة رسمية، والتي تحتوي على قواعد قانونية ملزمة تتفاوت في درجة قوتها القانونية، والصادرة عن سلطات رسميه لها حق التشريع في الدولة[4].

---

[1]– **حططاش عمر**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 282.

[2]– ينظر **شباب برزوق**: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 78.

[3]– ينظر ديباجة دستور 2020، السطر الرابع، المصدر سابق الذكر.

[4]– **محمد الصغير بعلي**: القانون الإداري،المرجع نفسه، ص 17.

1. الدستور(التشريع الأساس):

يشكل الدستور القانون الأساسي والأسمى بالنسبة للنظام القانوني بالدولة وهو عادة ما يتضمن القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع في مختلف نواحي الحياة[1]،ويستمد الدستور علو مرتبته من مصدرين أساسيين احدهما موضوعي والأخر شكلي[2].

فالمصدر الموضوعي يتمثل في أن الدستور يتكفل بضبط وتحديد أهمية واخطر علاقة ألا وهي علاقة الحاكم بالمحكومين، كما يتضمن إلى جانب ذلك الإعلان عن مجموع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة[3].

أما المصدر الشكلي فيقصد به مساهمة الشعب بصفة مباشرة في إقرار الوثيقة الدستورية، وهذا باعتمادها بطريق الاستفتاء وهو الأسلوب الغالب في ظل الدولة الحديثة بل حتى ولو انتخب الشعب جمعية تأسيسية وكلفت بصياغة الدستور[4].

وقد تضمن الدستور جملة من الأحكام التي تخص مبدأ المشروعية، كمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الجنس اللغة الدين أو اللون[5]. إضافة إلى النصوص التي حددت اختصاصات رئيس الجمهورية[6]، وبينت اختصاص الوزير الأول[7].

---

[1]– **غلاي حياة:**حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان . ، 2015/2014، ص 21.

[2]– **غلاي حياة:** حدود سلطات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 21.

[3]– **غلاي حياة:** المرجع السابق، ص 21.

[4]– ينظر **المادة 221** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[5]– **غلاي حياة:** حدود سلطات الضبط الإداري، المرجع نفسه، ص 22.

[6]– ينظر المواد 84 إلى 102 من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[7]– ينظر المواد 103إلى 113 دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

2. المعاهدات:

تعتبر المعاهدة مصدرا من مصادر مبدأ المشروعية، وهذا بعد أن يتم تصديقه عليها من جانب السلطة المختصة داخل الدولة وفور التصديق عليها تصبح المعاهدة جزءا من التشريع الداخلي للدولة ومن ثم يلتزم الأفراد وسلطات العامة باحترامها والنزول على حكمها بل إن بعد الدساتير كالدستور الجزائري يعترف لها بطابع السمو على القانون[1].

وحسب المادة 154 من الدستور نجد أن المعاهدة تسمو على القوانين حيث جاء في المادة: (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون[2]).

3. القوانين:

هي تلك القواعد القانونية العامة والمجردة التي تضعها السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان الذي يختص بوظيفة التشريع، وفقا لأحكام دساتير مختلف الدول استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات[3].

وبذلك يجب على السلطة التنفيذية أن تمارس اختصاصاتها السياسية والإدارية بشكل يتوافق مع مبدأ المشروعية وإلا عرضت تصرفاتها لعدم المشروعية، وبالتالي إلى الإلغاء والتعويض عما تحدثه من أضرار للأفراد[4].

---

[1]– **غلاي حياة:** حدود سلطات الضبط الإداري، المرجع نفسه، ص 22.

[2]– **ينظرالمادة 154** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[3]. **غلاي حياة:** حدود سلطات الضبط الإداري، المرجع نفسه، ص 23.

[4]– **خولة عزوز:** تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر – شعبة الحقوق– تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015، ص 35.

4. التنظيمات(اللوائح):

هي تلك القرارات الإدارية التنظيمية (أو العامة) التي تقوم السلطة التنفيذية بإصدارها طبقا للنصوص القانونية، فهي قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة وتصدر في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية ، كما قد تصدر من الولات أو رؤساء المجلس الشعبية البلدية ومدراء المؤسسات ذات الطابع الإداري لتنظيم جوانب كثيرة في نشاط الإدارة[1].

ب. المصادر غير المكتوبة:

إلى جانب المصادر المكتوبة توجد مصادر أخرى للمشروعية تتمثل في المصادر القانونية غير المكتوبة، أي تلك القواعد التي تصدر عن سلطة مختصة بذلك وتتمثل هذه المصادر في العرف، والقضاء والمبادئ العامة للقانون[2]، وهذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

1. العرف:

العرف بصفة عامة هو مجموعة القواعد القانونية، التي تنشأ من اعتياد الناس عامة أو فئة منهم على إتباع سلوك معين مع اعتقادهم في إلزامها قانونا[3].

وعليه فالعرف يعد مصدرا مهما لمبدأ المشروعية، باعتباره قاعدة حقوقية عامة ومجردة نابغة عن تعامل الناس بشكل ثابت ومطرد[4].

والعرف الإداري هو أن تسير الجهة الإدارية على نحو معين في مواجهة حالة معينة، بحيث تصبح تلك القاعدة التي تلتزمها الإدارة وكأنه قانون مكتوب[5].ويتكون من عنصرين هما:

---

[1]– **غلاي حياة**:حدود سلطات الضبط الإداري، المرجع نفسه، ص 23.

[2]– **غلاي حياة**: حدود سلطات الضبط الإداري ،المرجع السابق، ص 24.

[3]– **رمضان محمد أبو السعود**: مبادئ القانون، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 98.

[4]– **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 36.

[5]–**بوقريط عمر**: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، المرجع نفسه، ص 64.

العنصر المادي:

يتمثل في اعتياد الإدارة العامة في تصرفاتها وأعمالها على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة[1].

العنصر المعنوي:

ويتمثل في الاعتقاد بالالتزام سواء من جانب الإدارة أو الأشخاص المتعاملين معها، وهكذا فالأعراف الإدارية تعتبر مصدرا لمبدأ المشروعية، يجب على الإدارة عدم مخالفتها وإلا عدت أعمالها

غير مشروعة على أن يكون هذا العرف مطابقا للتشريع تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.[2]

2. القضاء(الاجتهاد القضائي):

يعتبر القضاء من أهم مصادر المشروعية بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، وذلك نظرا للدور الذي يقوم به فهو الذي يفسر النصوص القانونية والغامضة ويوفق بين النصوص المتعارضة[3]، وبذلك يبرز الدور الاجتماعي للقاضي الإداري من خلال إتباع قاعدة قانونية تحكم التزام المعروض عليه[4].

3. المبادئ العامة للقانون:

تعرف المبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة قواعد قانونية ترسخت في ضمير الأمة القانونية، يتم اكتشافها بواسطة القضاء ويعلنها هذا الأخير في أحكامه فتكتسب قوة إلزامية

[1]– **مومني أحمد:** مقال حول مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018، ص 63.

[2]– **مومني أحمد:** مقال حول مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 63.

[3]– **غلاي حياة:** حدود سلطات الضبط الإداري، المرجع نفسه، ص 27.

[4]– **خولة عزوز**:تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 36.

وتصبح بذلك مصدر امن مصادر المشروعية، وهي تعني في مجال القانون الإداري المبادئ غير المكتوبة والتي استخلصها القضاء الإداري وأبرزها في أحكامه ومنحها القوه الملزمة[1].

ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ المشروعية:

أقر القانون للإدارة بعض الامتيازات من خلال إعطائه قدرا من الحرية لممارسة مهامها تفاوت ضيقا واتساعا، وذلك قصد الموازنة بين صالح العام وصالح الأفراد وتحقيقا لذلك يرد على مبدأ المشروعية قيود تخفف من حدة تطبيقه وتتضح هذه القيود فيما يأتي[2]:

أ. السلطة التقديرية:

يقصد بالسلطة التقديرية للإدارة حرية الإدارة في التصرف أو عدم التصرف وفي اختيار القرار والوقت المناسب، على أن يتم ذلك في إطار تطبيق القانون وحرية التقدير في ملائمة إصدار القرارات[3].كما يعرفها البعض الأخر بأنها حق أعمال الإدارة وحرية الاختيار في ممارسة الاختصاص، فعندما يترك القانون للإدارة حرية التصرف في شأن من الشؤون يقال لها سلطة تقديرية، أما إذا قيد حريتها في أمر ما فلا تستطيع أن تتصرف إلا على نحو معين فإن اختصاصها في هذا الأمر يكون اختصاصا مقيدا[4].

أي يلجأ المشرع إلى طرق مختلفة ليبين اختصاصات الإدارة فيضع جملة من الشروط اللازمة لتصرف الإدارة، والتي يتوجب عليها السير وفقها أولا ويضع المشرع الشروط اللازمة لتصرف الإدارة ويترك لها حرية التقدير في بعضها وفي اختيار الوقت الملائم للقيام بتصرف ثانيا، وعليه يطلق على سلطة الإدارة في الحالة الأولى "السلطة المقيدة" وفي الحالة الثانية "السلطة التقديرية "[5].

---

[1]– **نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي**، القانون الإداري،المرجع نفسه، ص 15.

[2]– **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 37.

[3]– **فادي نعيم جميل علاونة:** مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 53.

[4]– **فادي نعيم جميل علاونة:** مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، المرجع السابق، ص53.

[5]– **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 37.

ب. أعمال السيادة وأعمال الحكومة:

أعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية، التي لا تخضع للرقابة القضائية سواء رقابة القضاء الإداري أو رقابة القضاء العادي، وتعتبر أعمال السيادة قرارات إدارية تصدرها سلطة إدارية وترتب أثار قانونية لكن هذه القرارات تتحصن من فرض رقابة القضاء الإداري عليها نظرا لموضوعها فتعد هذه التصرفات من اخطر امتيازات الإدارة وثغرة كبيرة في مبدأ المشروعية[1].

ج. الظروف الاستثنائية:

قد تطرأ في بعض الأحيان ظروف استثنائية تهدد سلامة المجتمع والدولة كالحروب والكوارث الطبيعية[2]، ابتكرت هذه النظرية لتخفيف عبئ الإدارة بما تفرضه التشريعات من قيود عليها وتحررها منها إذا استجدت ظروف استثنائية لم توضع مثل هذه التشريعات لمواجهتها، إذ تستطيع الإدارة طبقا لهذه النظرية أن تتخذ إجراءات وتدابير تدخل بحسب الأصل في سلطة البرلمان ولها أيضا أن تعدل في القوانين القائمة أو تعطل تنفيذها ولا يعد هذا خروجا عن مبدأ المشروعية، إذ يظل هذا المبدأ قائما وموجودا في ظل الظروف الاستثنائية وإنما كل مافي الأمر أن هذه الظروف تؤدي إلى توسيع نطاق المبدأ، كما أن الإدارة تفلت من رقابة القضاء في ظل هذه الظروف[3].

وبعد أن تطرقنا إلى موضوع تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية سننتقل في الفرع الموالي إلى خضوع إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية.

---

[1]– **فادي نعيم جميل علاونة:** مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، المرجع نفسه، ص 82.

[2]– **علاء الدين عشي:** مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر،2012، ص 202.

[3]– **رضية بركايل:** مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020 ص 21.

الفرع الثاني: خضوع إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية

من المسلم به أن القضاء هو أكثر أجهزة الدولة التي لها القدرة على إخضاع أعمال هيئات الضبط الإداري للرقابة القضائية، وذلك لكونه سلطة محايدة ومستقلة عن الإدارة العامة ويهدف بذلك إلى تحقيق المصلحة العامة وإصلاح نشاط أجهزة الضبط الإداري بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون[1].

لقد عرف العديد من الفقهاء الرقابة القضائية ومن أهم هذه التعاريف نذكر منها تعريف الدكتور "سامي جمال الدين" :" تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية"[2].

أما "عمار عوابدي" فيعرفها بأنها" الرقابة القضائية التي تمارسها و تباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (المحاكم الإدارية، المحاكم العادية من مدنية أو جنائية أو تجارية) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (ابتدائيا، استئنافا، نقضا) وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة، مثل دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو المسؤولية) والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية"[3].

وأما "لعشب محفوظ" فيعرفها بأنها" الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهي رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها[4]".

ويعد الوسيلة الناجحة للمحافظة على التوازن بين أعمال الإدارة وبالتحديد أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، ويعد الوسيلة القضائية لفرض الرقابة على الإجراءات الإدارية التي

---

[1]– **جمال قروف:** الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 05

[2]–**جمال قروف:**الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 05.

[3]– **جمال قروف:** الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري،المرجع السابق، ص 05.

[4]– **جمال قروف:** المرجع السابق، ص 05.

تمس حريات الأفراد، لضمان سلامة هذه الإجراءات وموافقتها لمبدأ المشروعية في إصدارها[1].

ويقتضي موضوع الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري في ظل الظروف العادية التطرق إلى ما يلي:

أولا: الرقابة على أهداف الضبط الإداري:

إن سلطات الضبط الإداري اسند إليها بموجب القانون اختصاصات من اجل بلوغ غاية معينة ومبينة مسبقا، ومن ثمة لا يقبل منها تحقيق غير الأهداف التي تتمثل في حفظ النظام العام لان عيب الانحراف في السلطة شديد الارتباط بالاختصاص الذي يمنح لسلطات الضبط الإداري فلا ينبغي أن تحيد هدف اختصاصها[2]،أي يجب أن تستهدف قرارات الضبط المحافظة على النظام العام في عناصره المعروفة، ويكون هناك انحراف بالسلطة إذا خرج القرار على هذه الغاية ولو كان هدفه مشروعا في ذاته[3].

ويقصد بعيب الانحراف بالسلطة" استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون[4].

كما اعترف مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر عن الغرفة الثالثة، تحت رقم 11086بتاريخ 2003/07/22 في قضيه ب.ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران، للبلدية بحق بناء جدار في ملكيه الغير بهدف المحافظة على امن وسلامه المواطنين إذ ذهب إلى القول:(إن البلدية كانت محقه لاتخاذ كل التدابير لحماية الأشخاص والأملاك

---

[1]– **زانا جلال سعيد:** الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة و الرقابة القضائية عليها، المكتب الجامعي الحديث، طبعة2017، ص 109.

[2]– **موافي بناني احمد:** الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون اختصاص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة لخضر باتنة، 2014/2013، ص 297.

[3]– **سليماني هندون:** سلطات الضبط الإدارة الجزائرية، المرجع نفسه، ص 230،229.

[4]– **جمال قروف:** الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المرجع نفسه، ص 98.

وان بناء الجدار من طرف البلدية يعتبر تدبيرا مفيدا وضروريا لإعفائها من مسؤولية وقوع ضرر محتمل ومتوقع نظرا لقدم البناية" وأقر مجلس الدولة بأن بناء الجدار المتنازع بشأنه لا يمثل خطأ من طرف البلدية يحملها المسؤولية، ورفض مجلس الدولة إصدار قرار بهدم الجدار لان إصدار هذا القرار يمس بأمن وسلامة المواطنين[1]).

ثانيا: الرقابة على الأسباب:

الأسباب هي الدوافع المادية والقانونية التي حملت الإدارة على اتخاذ القرار، وعليه ثمة أسباب حقيقية تهدد النظام العام وبالتالي يقرر تدخل الإدارة والقضاء هو الذي يقرر مدى جدية هذه الأسباب ومشروعية الإجراءات المتخذة من خلال الوقائع[2].

وفي هذا الصدد ألغى مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في1941/08/06 التدبير الضبطي الذي يتخذ لمنع القاصرين والقاصرات من حضور حفلات الرقص العامة، لان ظروف الحادث لا تمنع الضابطة الإدارية أي سبب مقبول يستدل منه فعلا أن التدابير اتخذت فعلا لضرورة المحافظة على النظام العام[3].

ثالثا: الرقابة على الوسائل:

تشتمل رقابه القضاء الإداري على مشروعية الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة بذاتها وهذا يعني أن هيئات الضبط الإداري يمكنها استعمال وسائل الضبط الإداري بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المنع الكامل والمطلق لإحدى الحريات، لأن الأصل والسماح للأفراد بممارسة الحريات الفردية ومنعهم من ذلك يجب أن يكون بشكل مؤقت وضمن ظروف معينة، إذن

---

[1]– **فرطاس موسى، ليمان محمد:** أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2020/2019، ص 21.

[2]– **فرطاس موسى، ليمان محمد:** أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 21

[3]– **فرطاس موسى، ليمان محمد:** أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 21،22.

القاضي الإداري هو الذي له الحق بالتأكد من ملائمة الوسيلة لظروف التدخل من عدمه أي مدى صلاحية تقدير تناسب الإجراء مع الحالة ومن تهديدها للنظام العام[1].

وبالرقابة على الوسائل ننهي المطلب الأول المتعلق بالظروف الاستثنائية لننتقل إلى المطلب الثاني الذي يتمثل في الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: في ظل الظروف الاستثنائية

هناك أخطار تواجه المجتمع في وقت من الأوقات ولا يكفي لاحتوائها مجرد اللجوء للوسائل العادية التي ينص عليها القانون العام في المجتمع، وتصير ظروف البلاد غير طبيعية أو استثنائية[2].

هذه الظروف الاستثنائية تسمح بتوسيع اختصاصات سلطات الضبط الإداري، والتي من شانها تقييد حريات الأفراد بسبب هذه التدابير الاستثنائية التي تتخذها السلطات في سبيل الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره. ومن هنا سنتطرق ومن خلال هذا المطلب إلى: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية (الفرع الأول)، إعلان حالتي الحصار والطوارئ (الفرع الثاني)، إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية

نظرية الظروف الاستثنائية تعد قيدا على الحريات العامة، واستعملت لهذه النظرية مفاهيم أخرى فقد نجد أحيانا مصطلح نظرية الضرورة وأحيانا نظرية الظروف الاستثنائية، وقد اختلفت تعريفات هذه النظرية بين آراء الفقهاء والتي سنوضحها من خلال ما يلي:

---

[1]– **فرطاس موسى، ليمان محمد**، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 22.

[2]– **علي فلاح حاكم**:سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري و تأثيرها في الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 119.

أولا: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

اعتبر الأستاذ"De laubadère"نظرية الظروف الاستثنائية أنها تعد بناء قانونيا وضعه مجلس الدولة الفرنسي والذي بمقتضاه فإن بعض الأعمال الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية، يمكن أن تعتبر مشروعة في بعض الظروف إذا ما ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام أو لتأمين سير المرافق العامة، وهكذا تتحلل الإدارة مؤقتا من قيود المشروعية العامة لتتمتع باختصاص واسع[1].

ويعرفها الفقيه "ريفيرو" بأنها " الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات ويقوم القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة"[2].

ويرى بعض الفقهاء :" أن حالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية بالاعتداء على حقوق دولة أخرى"[3].

أما الدكتور "هاني علي الطهراوي" فعرف حالة الضرورة بأنها" وجود خطر داهم أو ظرف شاذ يحدق بالوطن ويهدد أمنه وسلامته، يستوي في ذلك أن يكون هذا الخطر ناجما عن غزو أو عدوان خارجي أو عصيان مسلح أو حرب أهلية أو اضطرابات داخلية أو نكبات عامة"[4].

وتم تعريفه أيضا بأنه: "مجموعة من الحالات الواقعية التي تنطوي على أثرين أو أثر مزدوج يتمثل الأول بوقف العمل بالقواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة العامة، ويتمثل

---

[1]– **سليمان محمد الطماوي**: النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2006، ص121.

[2]– **إسماعيل جابوري**: نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، ع الرابع عشر، 2016، ص 34.

[3]– **حمدي عطية مصطفى عامر**: نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الوضعي والإسلامي(دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط الأولى، 2022، ص 154.

[4]– **هاني علي الطهراوي**: ماهية القانون الإداري: التنظيم الإداري . النشاط الإداري، ، دار الثقافة، ط.الخامسة، 2014، ص 252.

الثاني في بدء خضوع القرارات لمشروعية خاصة أو استثنائية يحدد القضاء الإداري مضمونها"[1].

وتعرف أيضا أنها" مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات الداخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها ويكون قوامه بوجه خاص تركيزا مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل"[2].

ثانيا: نظرية الظروف الاستثنائية في ظل الدساتير الوطنية

عالجت الدساتير الجزائرية حالات الظروف الاستثنائية والمتمثلة في: حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، والتي سنتطرق إلى مفهومها ثم ما نصت عليه الدساتير الوطنية.

1. حالة الطوارئ وحاله الحصار:

1. تعريف حاله الطوارئ:

عرفها"rolanddrake" أنها: " نظام استثنائي تمنح فيه السلطات المدنية امتيازات "سلطات" استثنائية، تسمح لها بتقليص ممارسه الحريات العامة التي لا يسمح بتقليصها في ظل القانون العام في الأحوال العادية"[3].

[1]– ينظر **نزال عواد نزال البرمان العنزي:** حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2017/2016، ص 08.

[2]– **شرقي صالح الدين:** حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، 2016، ص 92.

[3]– ينظر **جغلول زغدود:** حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005/2004، ص 10.

ويعرفها الدكتور "زكرياء محفوظ" على أنها" نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الإدارة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاتها"[1].

ويعرفها الأستاذ "إبراهيم الشربيني" بأنها:" جملة من الإجراءات الاستثنائية التي يكون الهدف منها الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها في حال حدوث اعتداء مسلح عليها، ويكون ذلك بإنشاء نظام إداري داخل البلاد، فيكون الغرض منه ضمان استقرار الأمن بمختلف الوسائل"[2].

2. تعريف حالة الحصار:

تعرف حالة الحصار بأنها" تتبلور في مجموعة من الإجراءات القانونية موجهة لحماية التراب الوطني من خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري أو قوة قاهرة، ويجب أن لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظرف استثنائي نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام[3]".

ولقد عالجت الدساتير الجزائرية حالتي الطوارئ والحصار باعتبارهما من تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية ولقد نص دستور 1976 في المادة 119 على أنه:(في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع)[4].

يلاحظ من خلال قراءة هذه المادة أن المؤسس الدستوري تكلم عن حالتي الطوارئ والحصار في مادة واحدة وأخضعهما لإجراءات موحدة، وأن الإعلان عن إحدى هاتين الحالتين مرتبط بحالة الضرورة الملحة الذي ترك مهمة إقرار وجودها لرئيس الجمهورية فهو

---

[1]– ينظر **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 47.

[2]– ينظر **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 47.

[3]– **جغلول زغدود**: حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 19.

[4]– ينظر**المادة 119** من الدستور الجزائري 1976، الصادر بموجب الأمر 97.76 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم، ج.ر 94/ 1976.

الذي يحدد طبيعة الحالة ومتى يعلن عن حاله الطوارئ أو الحصار وذلك بحسب خطورة الوضع[1].

أما بالنسبة لدستور 1989 فجاء في المادة 86 ما نصه:(يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حاله الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستئباب الوضع ولا يمكن تمديد حاله الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني)[2].

من خلال نص المادة نجدها أنها اتفقت مع المادة 119 من دستور 1976 في أنهما جمعتا حالتي الطوارئ والحصار في مادة واحدة وبإجراءات موحدة التي لا تقرر إلا من قبل رئيس الجمهورية وتحقق حالة الضرورة الملحة فله أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستئباب الوضع، غير أن الجديد الذي أضافه دستور 1989 هو أن تقرير هذه الحالات لا يتم إلا بعد اجتماع المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري[3].

أما نص المادة 91 من دستور سنة 1996 لم يضف أي جديد على ما جاءت به المادة 86 من دستور 1989 إلا من حيث الهيئات التي يجب استشارتها، فبالإضافة إلى استشارة

---

[1]– **غضبان مبروك، غربي نجاح:** قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر، مجلة الفكر، ع العاشر، جامعة فرحات عباس سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 15.

[2]– ينظر**المادة 86** من الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89–18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989. ج.ر 1989/9.

[3]– **غضبان مبروك، غربي نجاح:** قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر، المرجع نفسه، ص 15.

الهيئات السابقة فإنه يجب استشارة رئيس الغرفة الثانية للبرلمان وهو رئيس مجلس الأمة باعتبار أن هذه الهيئة لم تكن موجودة من قبل[1].

أما بخصوص التعديل الدستوري (2016) لدستور 1996 فقد أبقى على مضمون المواد التي نصت عليها الدساتير السابقة فيما يخص إعلان حالة الحصار والطوارئ التي تقتضي شروطا معينة أسلفنا ذكرها، حيث نظمت هاتين الحالتين في المادة 105 و 106 منه[2].

أما بخصوص دستور 2020 فقد نظمت المادة 97/1 من الدستور في تقرير أحد حالتي الضرورة (الطوارئ والحصار) من خلال النص على اتخاذ قرار الضبط الإداري للمدة المحددة دستوريا وبتحديد عدد الأيام التي من خلالها يتم تطبيق وتنفيذ هذا القرار كما ونظمت الماده97/2 من الدستور إمكانية تمديد هذه المدة ودون النص على إمكانية تجديدها لمرة واحدة فقط أو أكثر ومع الإشارة إلى أن مختلف الدساتير الأخرى وتعديلاتها كانت تنظم إعلان وتقرير هذه الحالات لمدة محددة من طرف سلطة الضبط الإداري المعنية بذلك ودون تحديدها صراحة كما هو الآن في دستور 2020 ومنه يكون لهذا الدستور الأخير مكانة متميزة مقارنة بالدساتير الأخرى[3].

3. بالنسبة للحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

لقد تعرضنا للحالة الاستثنائية والتي تعني ظروف غير متوقعة تهدد كيان الدولة، أما حالة الحرب فتعرف على أنها" قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب، وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو

---

[1]– ينظر المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96–438المؤرخ في 7ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996ج ر 76 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01، المؤرخ في 6مارس 2016 ج ر 14.

[2]– ينظر المادة 105 و106 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المصدر سابق الذكر.

[3]– **صديق سعوداوي:** تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتي الضرورة الملحة: الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية)، م الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، ديسمبر2021، ص 38.

القراصنة بكونها قتالا بين قوات حكومية، أي تنشأ بين دول ذات سيادة وهو ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية"[1].

فبالرجوع إلى دستور 1976 نجده قد نص في المادة 120 منه على الحالة الاستثنائية بقوله:(إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها وعلى استقلالها، أو سلامتي ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية يتخذ مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة. تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا باستدعاء من رئيسه تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال وبناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها)[2].

أما دستور 1989 فقط تطرق إلى الحالة الاستثنائية من خلال المادة (87) بنصها:(يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدده بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها...)[3].

أما بالنسبة للتعديل الدستوري سنه 1996 فقد ورد النص على هذه الحالة في المادة (93) منه واشتملت على نفس المضمون الذي جاءت به المادة 87 باستثناء إضافة لإجراء استشارة رئيس مجلس الأمة [4]، تم التعديل الدستوري سنه 2016 فقد اشتمل هو أيضا على نفس المضمون في مادته 107[5]، وبالنسبة لدستور 2020 فقد تطرق في مادته 98 و أضاف المدة المحددة لاتخاذ هذه الإجراءات المحددة ب 60 يوما[6].

---

[1]– **سديرة محمد علي**: الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص 36.

[2]– ينظر**المادة 120** من دستور 1976، المصدر سابق الذكر.

[3]– ينظر**المادة 87** من دستور 1989، المصدر سابق الذكر.

[4]– **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 49.

[5]– ينظر المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم (2016)، المصدر سابق الذكر.

[6]– ينظر المادة 98 من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

أما بخصوص حالة الحرب فقد تطرقت إليها الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1976 طبقا للمواد124،123،122، ثم دستور 1989 طبقا لمواده 91،90،89)،وكذا دستور 96 لمواده 95 و 96 و 97 وهي الحالة الخطيرة الجد صعبة التي تعتبر أشد الظروف الاستثنائية من حيث الخطر. كما أن حالة الحرب وحسب الدستور تقتضي إجراءات مدققة يستلزم إتباعها نظرا لان خلال إقرارها يتم وقف العمل بالدستور، كما يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بعدما ترتكز إجمالا في يده ضف إلى ذلك أن في حالة الحرب حتى التقاضي يتم أمام المحاكم العسكرية[1].

وحالة الحرب تسبقها حالة التعبئة العامة، ويقصد بها فعل تسخير الأشخاص، العتاد والخدمات لاستعمالهم في إطار الدفاع الوطني، وفي حالة الضرورة الملحة للمنفعة العامة تتمثل في تحضير الإمكانات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعسكرية بغية الرد على التهديدات والأزمات والحروب التي يمكن أن تحدث[2].

أما في ظل دستور سنة دستور 2020، فقد نص عليها في المواد المواد(101،100) من دستور 2020[3].

كان هذا مفهوم النظرية الاستثنائية وسننتقل إلى إعلان حالتي الطوارئ والحصار في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إعلان حالتي الطوارئ والحصار

سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بإعلان حالتي الطوارئ والحصار

[1]– ينظر **سحنين احمد:** الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 33.

[2] موقع وزارة الدفاع الوطني mdn.dz، تاريخ الدخول 2023/04/28، الساعة 12:45.

[3]– ينظر المواد 101،100 من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

أولا: الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1. شرط الضرورة الملحة:

هذا الشرط هو ما ابتدأ به النص الدستوري الجزائري المنظم لهذه الحالة بقوله "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة، حالة الطوارئ أو حاله الحصار..." وذكر الأستاذ الدكتور "مسعود شيهوب" أن سبب إعلان حالة الطوارئ لا يتعلق بحالة الحرب الأجنبية أو الثورة المسلحة وإنما بالخطر الداهم الناتج عن المساس الخطير بالنظام العام أو عن أحداث تشكل بطبيعتها وبخطورتها نكبة عامة[1].

2. رقابة أعمال السلطة وتجاوزاتها المحتملة:

باعتبار أن المرسوم الرئاسي يستمد قوته من الدستور فيعد من قبيل الأعمال الحكومية غير القابلة للطعن أمام القضاء الإداري، على خلاف المراسم التنفيذية والقرارات الأخرى المتعلقة بتطبيق هذا المرسوم، فتكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري في حالة تجاوز السلطة[2]، وبذلك فالجهة التي يؤول لها الاختصاص بمدى تجاوز حدود الرئيس لاختصاصه هي المحكمة الدستورية التي تفصل في مدى دستورية التنظيمات المستقلة، وبذلك فالجهة التي يؤول لها الاختصاص بمدى تجاوز حدود الرئيس لاختصاصه هي المحكمة الدستورية التي تفصل في مدى دستورية التنظيمات المستقلة، ولكن لكي يؤول لهذه الأخيرة ممارسة هذه الصلاحية فلابد أن يخطرها مصدر المرسوم أو أحد رئيسي غرفتي البرلمان، وهو الإجراء الذي يتعذر حدوثه من قبل الرئيس الذي أصدر المرسوم الرئاسي، إذ ليس من الممكن أن يعلن حالة الطوارئ أو الحصار ثم يطعن في مدى دستورية تصرفه كما انه من

[1]– ينظر **مولودي جلول:** الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص 37.

[2]– ينظر **المادة 190** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

الصعب اللجوء إلى المحكمة الدستورية من قبل رئيسي الغرفتين كونهما أعضاء في المجلس الأعلى للأمن، الذي يجب أن يجتمع قبل إعلان إحدى الحالتين إلا أن احتمال إخطار المجلس الدستوري من طرف أحدهما يظل قائما وذلك في حالة معارضه القرار في اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وبذلك فهو يؤثر في قرار المجلس الدستوري بسبب تشكيلته المكونة من ثلاث أعضاء منهم الرئيس إلى جانب أربع أعضاء منتخبين من البرلمان اثنان من كل غرفة والذي يمكن أن تكون أرائهم مؤيدة للرئيس وذلك يؤثر على قرار المحكمة الدستورية[1].

3. أن تقرر إحدى الحالتين لمدة محددة:

يتقرر هذا الشرط لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة، فيتعين أن يكون مقيد من حيث المدة حتى يكون تصرف الرئيس سليما من الناحية الدستورية، فبمجرد انتهاء المدة المعلنة ترفع الحالة المقررة باستثناء إذا استمرت الأوضاع في التدهور فيطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد تلك المدة ويكون مرة واحدة، تلجأ إليه السلطة في حالة عدم استقرار الوضع الأمني حفاظا على الحقوق والحريات[2].

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1. اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

يعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن من الشروط الشكلية الضرورية لتقرير إحدى الحالتين، ويقدم هذا المجلس آرائه إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، فيحدد درجة خطورة الأوضاع، والوسيلة المناسبة لمواجهتها ولرئيس الجمهورية حرية تكييف

[1]– ينظر **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 53.

[2]– ينظر **خولة عزوز**:تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 53.

الأوضاع واختيار الوسيلة المناسبة لمواجهتها ورغم مكانته فإنه لا يستطيع أن يتخذ قرارا انفراديا دون اجتماع هذا الجهاز[1].

2. استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان فهو الذي يتولى سلطة التشريع، كما له دور مهم في مراقبة قرارات وأعمال السلطة التنفيذية خاصة تلك التي قد تمس بحقوق وحريات الأفراد، وعليه فرئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس هذه الهيئة التي تمثل الشعب والمكلفة بإعداد القوانين وحماية حقوق وحريات الأفراد، ويعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان وتظهر أهمية رئيسه كونه الرجل الثاني في الدولة، لهذا فالرئيس ملزم باستشارة هذه الهيئات[2].

3. استشارة الوزير الأول:

يعد الوزير الأول جزء لا يتجزء من السلطة التنفيذية، وهو المكلف الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو أيضا عضو في المجلس الأعلى للأمن والمكلف أيضا بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع، وعليه يجب على رئيس الجمهورية استشارته عند تقريره لحالة الطوارئ أو الحصار كونه الملم بكل الأوضاع والإحصائيات المتعلقة بعدة مجالات[3].

4. استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

إن المحكمة الدستورية هي الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين، ويمثل رأي رئيسيه دعما معنويا وقانونيا لرئيس الجمهورية ودعما لشرعية تصرفه المتمثل في

[1]– **نقاش حمزة:** الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص 49.

[2]– **رضية بركايل:**مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، المرجع نفسه، ص 120،119.

[3]– **نقاش حمزة:** الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، المرجع نفسه، ص 50.

تقريره لأحد الحالتين، وهو بمثابة اعتراف بأن أوضاع البلاد أصبحت خطيرة تقتضي اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية لعرض استتباب الوضع[1].

وبهذا ننهي الفرع المتعلق بإعلان حالتي الطوارئ والحصار لننتقل إلى إعلان الحالة الاستثنائية والحرب في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: إعلان الحالة الاستثنائية والحرب

سنعرض في هذا الفرع شروط الحالة الاستثنائية و شروط الحرب:

أولا: الحالة الاستثنائية

تتمثل في الشروط الموضوعية و الشكلية:

1. الشروط الموضوعية:

تتمثل في ما يلي:

أ. وجود خطر داهم:

يعتبر الخطر شرطا جوهريا يجب توفره لتقرير الحالة الاستثنائية، والخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية في تهددها بالانتقاض أو الزوال، ولتقرير الحالة الاستثنائية يشترط الخطر الجسيم الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية بحيث لا يمكن مواجهته أو دفعه دون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية[2].

ب. صعوبة مواجهة الظرف الاستثنائي:

يسلم الفقه بوجوب لجوء الدولة في حالات الخطر الداهم إلى إجراءات على المستوى الوطني لدرء الخطر الذي تواجهه ولوقاية كيانها والمحافظة على سلامتها، والإدارة في هذا

[1]– **نقاش حمزة:** الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 51.

[2]– **نقاش حمزة:** الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 70.

تتصرف حسب الواقع وليس حسب القانون، فالخطر الموهوم في تصور السلطة التنفيذية وحدها لا يعتبر خطرا حالا وجسيما ولا يجوز للإدارة أن تتمسك بوجود حالة استثنائية غير مؤكدة الحدوث، فوفقا لهذه الحالة تكون أعمالها غير مشروعة وباطلة أي بطلان السبب الذي استندت إليه[1].

ج. ابتغاء المصلحة العامة من التصرف الاستثنائي:

إن شرط المصلحة العامة هو شرط جوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة سواء كانت الظروف عاديه أم استثنائية، وان أي عمل تتخذه الإدارة يجب أن يقصد به تحقيق مصلحة عامة، وإلا تكون الغاية منه الوصول إلى تحقيق أغراض شخصية، ويتعين عليها مواجهة كل الظروف حفاظا على كيان الدولة[2].

2. الشروط الشكلية:

تتمثل في ما يلي:

أ. استشارة المحكمة الدستورية:

باعتبارها الهيئة الدستورية الأولى المكلفة بالسهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات، فإن طلب الاستشارة يعد تدعيما لرأي وموقف رئيس الجمهورية أمام المؤسسات كالأخرى باعتبارها استشارة جماعية لكل أعضاء المحكمة الدستورية[3].

ب. الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

يهدف تقييد سلطة الرئيس عند تقريره للحالة الاستثنائية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن من أجل تزويده بالتقارير الأمنية، التي تتسم بالدقة و الضبط في نقل الوقائع و المعطيات الأمنية و التي تساهم في تكوين صورة واضحة له عن الوضع العام في الدولة

[1]– **خولة عزوز** :تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 56.

[2]– **إسماعيل جابوري**: نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الجزائري، المرجع نفسه ، ص 42.

[3]– **خولة عزوز** :تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 57.

ومدى الخطورة التي تواجهها البلاد، مما يساعده على اتخاذ القرار المناسب باللجوء أو عدم اللجوء إلى إعلان الحالة الاستثنائية[1].

ج. الاستماع لمجلس الوزراء:

إن عرض الأمر على هذه الهيئة يمثل صورة من صور توسع دائرة الاستشارة، ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء وذلك قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب الوضع خاصة و أن مجلس الوزراء قد يتضمن وزراء ينتمون إلى المعارضة بالتالي فإن لهذا الشرط اثر من الناحية الأدبية والواقعية على القرار الذي سيتخذه رئيس الجمهورية[2].

د. اجتماع البرلمان:

البرلمان يجتمع بقوة القانون عند إعلان الحالة الاستثنائية مما يدل على عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك فاجتماع البرلمان في هذه الحالة يعتبر وسيلة مهمة لتمكين ممثلي الشعب من متابعة الأوضاع باستمرار وتدعيم مشروعية قرارات رئيس الجمهورية من جهة ثانية[3].

ثانيا: بالنسبة لحالة الحرب:

تتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية:

1. الشروط الموضوعية:

قيد الدستور رئيس الجمهورية في إعلان الحرب ببعض الشروط الموضوعية المتمثلة في وقوع عدوان فعلي على الدولة أو وشوك وقوعه، ومن ثم فانه يجب أن يكون العدوان قد وقع فعلا أو يوشك أن يقع، نذكر على سبيل المثال تحضير الجيوش(جيوش العدو) وحشدها

[1]– **رضية بركايل:** مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، المرجع نفسه، ص 140.

[2]– **رضية بركايل:** مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، المرجع السابق، ص 139.

[3]– **خولة عزوز:** تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة،المرجع نفسه، ص 58.

على الحدود والبدء في اختراق إقليم الدولة وآثار استفزاز القوات المسلحة والدعاية المفرضة عبر مختلف قنوات الاتصال مما لا يدع شكا في قيام العدوان أو قرب وقوعه[1].

2. الشروط الشكلية:

تمثل الشروط الشكلية في اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى مجلس الأمن واستشارة رئيسي الغرفة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة واجتماع البرلمان وجوبا. فمجلس الوزراء عند موافقته على عزم الرئيس لإعلان حالة الحرب من شأنه دعم موقفه، كما أن المجلس الأعلى للأمن وبحكم كفاءة أعضائه في المجال الأمني من شأنه تنوير وتعزيز موقف رئيس الجمهورية، أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة واللذان يعتبران من الأحزاب الحائزة على الأغلبية في المجلسين فآرائهم تعزز موقف الرئيس في حالة التوافق أو العكس قد يحرجه فيما لو كان رأيهما لا يتفق مع ما ينوي الرئيس اتخاذه. وعند اجتماع البرلمان وجوبا بعد يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامه وإخطاره بإعلان الحرب، ويوقف العمل بالدستور، ويصبح هو الهيئة المنفذة والمشرعة كما يكون من إمكانية رئيس الجمهورية إنهاء حالة الحرب، وذلك بالتوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وذلك بعد موافقة البرلمان بغرفتيه على هذه الاتفاقيات وعرضها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها[2].

[1]– **موساوي فاطمة**: مقال حول الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، ع الأول، مارس2016، ص 109.

[2]– **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 59.

الفصل الثاني:

الحريات العامة بين الضمانات و انعكاسات قرارات الضبط عليها

إن التكريس الفعلي لمختلف الضمانات الدستورية والقانونية يمكنها أن تكفل التوازن بين السلطة والحرية خاصة في الظروف الاستثنائية للحد من تفاقم الأوضاع وضبطها وإيجاد الحلول لها والحد من التجاوز والتعسف الذي قد يحدث في مثل تلك الظروف لذلك سنبرز أهم الضمانات الممنوحة للحريات العامة (المبحث الأول) وانعكاسات لوائح الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للحريات العامة

إن الإجراءات الضبطية ونظرا لأهميتها وما تلحقه من مساس بالحريات العامة يقتضي الأمر حتما تكريس جمله من الضمانات القانونية والسياسية بغية التقليل من الانعكاسات السلبية لسلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، لهذا سنبرز الضمانات القانونية (المطلب الأول) والضمانات السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية

تكفل الضمانات القانونية للأفراد ممارسة حرياتهم من ناحية، وتحول دون قيام سلطات الضبط بالاعتداء عليها وتأتي في مقدمة ضمانات الحريات العام.

من خلال ما سبق سنتطرق إلى بيان هذه الضمانات من خلال ما يأتي: الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول) ومبدأ استقلالية القضاء (الفرع الثاني) والرقابة الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الرقابة على دستورية القوانين (أولا)، ثم ذكر أنواع الرقابة (ثانيا)، وأخيرا أهمية هذا النوع من الرقابة.

أولا: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين هو منع صدور أي قانون يخالف الدستور وحمايته من أي تدخل قد يحدث، ولتحقيق هذه الرقابة يجب إناطة هذه المهمة إلى هيئة معينة مهمتها مراقبة كل تشريع يصدر من الدولة لمعرفة مدى مطابقتها للدستور من عدمه، وهي الطريقة كالمثلى والفعالة لحماية الدستور من أي مخالفة أو اختراق.

وهي التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها، وهي الوسيلة التي يكفل بها المؤسس الدستوري

ضمان أن تكون القوانين غير مخالفه للدستور[1] وقد تبنى المشرع الجزائري الرقابة على دستوريه القوانين في جميع دساتيره باستثناء 1976، وتبناه أيضا في دستور 2020[2].

ثانيا: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين هي ضمان احترام الدستور من طرف السلطات، فهي تتم بأسلوبين، رقابة قضائية ورقابة سياسية:

1. رقابة قضائية[3]:

ويقصد بها قيام سلطة قضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات، وبعبارة أخرى أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد، مثل المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبينهم وبين الدولة[4].

2. رقابة سياسية[5]:

ويقصد بها أن يسند الفصل في دستورية التشريعات إلى جهة سياسية سواء كان مجلس دستوري أم غرفة في البرلمان، ويكون دورها فحص القوانين قبل صدورها وتقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور، ويأتي حكمها تثبيتا لأحكام القانون أو ملغيا له[6].

---

[1]– **بوسطلةشهرزاد،مدور جميلة:** مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، (د،س.ن) ص345.

[2]– ينظر المواد من 184 إلى 198 من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[3]– تبناها المشرع الجزائري في دستور2020، من خلال 168 ، المصدر السابق الذكر.

[4]– **بوسطلة شهرزاد،مدور جميلة:** مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 247.

[5]– تبناها المشرع الجزائري سابقا، من خلال الدساتير(1996،1989،1963) المعدل و المتمم.

[6]– **بوسطلة شهرزاد،مدور جميلة:** مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 351.

أي تكون عبارة عن رقابة وقائية تسبق إصدار القانون[1]كما وقد تأتي هذه الرقابة بعد صدور القانون[2].

ثالثا: أهمية الرقابة على دستورية القوانين:

تكتسي الرقابة على دستورية القوانين أهمية كبرى نذكر من خلالها ما يلي:

- أن الرقابة الدستورية تشكل إحدى الأسلحة الأكثر فعالية ضد الاستبداد، وتكتسي أهمية بالغة في كونها تصون الحقوق والحريات وتحافظ عليها، كما أنها ضمانة لسمو الدستور كما تهدف إلى جعل تصرفات السلطات المؤسسة منسجمة مع أحكام الدستور وألا تخالف مضمونه وروحه، مما يجعل الدستور قفصا وحجة عليهم[3].
- أنها تعتبر ضمان مبدأ الشرعية: يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وكما اشرنا إليه سابقا من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل قيام دولة القانون، كونه وسيلة فعالة تكفل احترام القوانين و تطبيقها تطبيقا سليما وعادلا، ولقد أوضح مونتسكيو في مؤلفه الشهير روح القوانين الصلة بين الحرية ومبدأ الشرعية وذلك على أساس أن وجود الشرعية مرهون بصيانة الحرية[4].

وبيان ذلك أن مبدأ الشرعية يقتضي خضوع كلا من الحاكم والمحكوم إلى القانون، والسلطة وفقا لهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها بترسيم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها إذا خالفته أو خرجت عن قواعده، ومنه يمكننا القول أن الأجهزة العامة في الدولة وفقا لهذا المفهوم تبقى خاضعة للرقابة أيا كانت صورها وطبيعتها[5].

---

[1]– **عبد العزيز العلوي**: الأنظمة السياسية المقارنة المرحلة الأولى، (د.س.ن)، ص 01.

[2]– **بوسطلة شهرزاد،مدور جميلة**: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 351.

[3]– **شباب برزوق**: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 08.

[4]– **مجدوب عبد الحليم**: مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، م اثنان، ع واحد، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 62.

[5]– **مجدوب عبد الحليم**: مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، المرجع السابق، ص 62.

- حماية الحريات ومنع الاستبداد:إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من شأنه صيانة المجتمع وحريته، فهذه الأخيرة لا حماية لها إلا بالفصل بين السلطة التشريعية التي تضع القوانين وبين السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذها، ويقول مونتيسكيو أن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة ولكن حتى في الدول المعتدلة لا توجد الحرية دائما فهي تتحقق فقط حينما تتقيد السلطة ويمتنع إساءة استعمالها[1].

ويرى مونتيسكيو لكي لا تتحقق إساءة استعمال السلطة يجب أن نعمل على أن السلطة توقف السلطة، أي وجوبية الفصل بين السلطات حتى تقيد كل سلطة السلطة الأخرى، وذلك خلال وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطات وهذه الأخيرة كفيلة بحماية حقوق وحريات الأفراد، حيث أنه جمع السلطات في يد هيئة واحدة ينجر عليه الاستبداد وضياع حرية الأفراد[2].

وبالرقابة على دستورية القوانين ننهي الفرع الأول، لننتقل لمبدأ استقلالية القضاء في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القضاء

يعتبر مبدأ استقلاليه القضاء من أهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات. وسنتطرق إلى تعريف هذا المبدأ (أولا) ثم أهميته (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ استقلالية القضاء

يقصد به توفير الاستقلالية التامة للقضاة كأشخاص وإبعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط[3].

---

[1]– **خولة عزوز**:تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 76.

[2]– **خولة عزوز**:تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 76.

[3]– **عمار كوسة**: مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، (د،س.ن)، ص 147

فاستقلالية القضاء هي تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة، وعدم خضوع القاضي في ممارسته لمهامه إلا للقانون والابتعاد عن كل التأثيرات التي تغير مجرى السير العادي للعدالة، أو تؤثر على مهمة القاضي في تفسير القانون أو تطبيقه على ما يعرض عليه من منازعات[1].

وقد ضمن المشرع الجزائري هذه الضمانة في نص المادة 163 من الدستور بنصه:(القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون)[2].

ثانيا: أهمية مبدأ استقلالية القضاء

يعتبر هذا المبدأ أحد أهم الركائز التي تتأسس عليها دولة القانون وتخضع له الدول الديمقراطية الحديثة في تنظيم سلطاتها[3].

وباعتبار أن مبدأ استقلالية القضاء يعد ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد فانه يتعين لقيام وظيفة القضاء على أكمل وجه: احترام تدرج القواعد القانونية والحفاظ على وحدة النظام القانوني، وخضوع الجميع للقاعدة القانونية العامة على قدم المساواة، وقد تم الاعتراف به دوليا، وتتجلى أهميته في تحقيق العدالة وتجسيد مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية[4].

---

[1]– **فرطاس موسى، ليمان محمد:** أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2020/2019، ص 40.

[2]– ينظر **المادة 163** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[3]– **عبد المنعم بن احمد:** استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون، جامعة خرشي عبد الصمد رضوان، زيان عاشور الجلفة،(د،س.ن)، ص365.

[4]– **خولة عزوز**:تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 73،74.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية هي أيضا من أهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات. وسنتطرق إلى تعريف هذه الرقابة (أولا) ثم صورها (ثانيا) ثم دورها في حماية الحريات العامة (ثالثا).

أولا: تعريف الرقابة الإدارية

عرفها الدكتور مصطفى محمود عفيفي بقوله:" الأنشطة التي تؤدي إلى النتائج المستهدفة"،وتعرف على أنها:" رقابة الإدارة نفسها بنفسها فتقوم بتصحيح ما تكشفه من أخطاء في تصرفاتها المختلفة، يكشف عنه الأفراد في تظلماتهم المرفوعة إليها"[1]، وأيضا أنها مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى، بواسطة موظفين متخصصين[2].

ثانيا: صور الرقابة الإدارية:

يكون الغرض من الرقابة الإدارية ضمان حسن سير المرافق العامة، وتحقيق مصالح الإدارة وتتجلى صور الرقابة الإدارية فيما يلي:

1. الرقابة الداخلية:

تعرف على أنها تلك الرقابة التي تتم داخل الوحدة الإدارية، يقوم بممارسة هذا النوع من الرقابة السلطات الرئاسية في إطار السلم الوظيفي بالوحدة، مثل رقابة الوزير على رؤساء الأقسام والمصالح في حدود وزارته[3].

---

[1]– **على فلاح** حاكم: سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرهما في الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 137، 139.

[2]– **قادري محمد الطاهر , كاكي عبد لكريم:** دور الرقابة الداخلية والخارجية في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية ، مجلة الدراسات الجبائية، ع 02، 2013، ص148.

[3]– ينظر **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 64.

وهذا النوع من الرقابة يمكن أن تكون رقابة سابقة ويمكن أن تكون رقابة لاحقة، فالرقابة السابقة يقوم بها الرئيس الإداري قبل أن يقوم المرؤوس المختص بعمل ما في اختصاصه فهي تعد سابقة على إنهاء العمل كالإرشاد والتوجيه، أما الرقابة اللاحقة فتكون بعد قيام الموظف المختص بالعمل كالتصديق مثلا وبذلك يخول للرئيس صلاحية فحص كافة الأعمال والقرارات الصادرة من المرؤوس والتعقيب عليها أو إلغائها نظرا لمخالفتها للقانون[1].

2. الرقابة الخارجية:

تعرف الرقابة الخارجية أنها الرقابة التي تقوم باجراها جهة خارج الوحدة الإدارية، أي جهة خارجية فهي على عكس الرقابة الداخلية التي تباشر من السلطات الرئاسية، أو من وحدات رقابية داخلية متخصصة، فالرقابة الخارجية تمارس من طرف أجهزة رقابية مستقلة[2].

ثالثا: دور الرقابة الإدارية في حماية الحريات العامة

إن مهمة الجهاز الإداري على أعمال الإدارة له دوافع ومبررات متميزة حتى تنهض الإدارة العامة بنشاطها على أكمل وجه، وعليه كان لابد له وجهة يستقر عنها فينظر عما أسفرت تلك المهمة.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن للرقابة الإدارية أهدافا تسعى إلى ترجمتها على أرض الواقع وتتلخص فيما يلي:

- التحقق من مشروعيه الأعمال الإدارية، ومدى صحة توظيف الإدارة للقوانين والتعليمات، وبها يمكن الوقوف أولا على سير العمل وما قد يعتريه أو يشوبه من نقص أو تقصير أو انحراف والتأكد من مدى تحقيق الأهداف العامة[3].

---

[1]– ينظر **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 64.

[2]– ينظر **خولة عزوز**:المرجع السابق، ص 64.

[3]– **بريش ريمة** : الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/2013، ص 28–27.

- التأكد من احترام الحقوق والمزايا المقررة للأفراد واحترام مبدأ المساواة أمام القانون، وأن الخدمات الحكومية تؤدى للجميع دون تفرقة وبأقل قدر ممكن من الإجراءات دون تعسف أو استغلال السلطات.
- حماية المصلحة العامة في نطاق النشاط المحدد للإدارة[1].
- ضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم ذلك أن الإدارة تمنح حقوقا وامتيازات تسهل عليها وظائفها وأنشطتها التي تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام[2].

وبعد أن تطرقنا للضمانات القانونية التي تعتبر من أهم ضمانات حقوق وحريات الإنسان، سنتطرق في المطلب الثاني إلى الضمانات السياسية التي تعتبر هي أيضا أهم الضمانات.

المطلب الثاني: الضمانات السياسية

الضمانات السياسية تعتبر من أبرز الضمانات المكفولة للحريات العامة للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، داخل المجتمع وتهدف لتحقيق الرفاهية لهم ونظرا لأهمية هذه الضمانات سنتطرق في دراستها إلى: مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول) والرقابة البرلمانية (الفرع الثاني) ورقابة الرأي العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

إن مضمون هذا المبدأ ينصرف إلى عدم تدخل السلطات في عمل بعضها البعض، وان كانت تقاوم بعضها البعض، فلا يجوز وفق هذا المبدأ تدخل السلطات في صلاحيات سلطة أخرى[3].

---

[1]– **بريش ريمة:** الرقابة الإدارية على المرافق العامة، المرجع السابق، ص 29.

[2]– **بريش ريمة:** الرقابة الإدارية على المرافق العامة، المرجع السابق، ص30.

[3]– **إبراهيم أبو خزام:** الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط الثانية، 2002 , ص403

وتكلم عن هذا المبدأ دستور 2020 في ديباجته(... يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي).[1]

وسنحاول تعريفه (أولا) وذكر أهميته (ثانيا):

أولا: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع الوظائف الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)على هيئات ثلاث تتولى كل منها وظيفتها المحددة بشكل مستقل عن السلطتين الأخريين، وكقاعدة عامة فإن هذا المبدأ لا يعني بالضرورة الفصل الجامد بين السلطات وإنما التعاون والرقابة بين هذه السلطات، وهذا ما نجده بشكل ايجابي وبصورة أكثر نظرية وعملية في النظام البرلماني[2].

ويعني الفصل الصحيح لمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاثة في الدولة، مع قيام قدر من التعاون بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوز أي سلطة فيهم على غيرها من السلطات[3].

وفي تعريف آخر أنها: استقلالية السلطات مع مراقبة بعضها البعض، والسلطات الثلاثة هي منفصلة وموزعة لتنظيم الدولة فلا تستطيع أي سلطة التدخل في صلاحيات أو وظائف سلطه أخرى

---

[1]– ديباجة دستور 2020، السطر 45، المصدر سابق الذكر.

[2]– **محمد صالح صابر الدلوي:** دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2020 ، ص 10.

[3]– **شهيدة أبو بكر الصديق:** مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2020، ص12.

أو تستطيع التدخل في أعمال سلطة أخرى[1].

ثانيا: أهمية مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات في النظم السياسية المعاصرة، ويظهر أثره في الحماية بمضمونه السياسي ومضمونه القانوني وذلك لأنه يعني من وجهه النظر السياسية عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة أو شخص واحد، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل وظيفة من وظائف الدولة هيئة خاصة بها، أما إذا تجمعت وظائف الدولة في يد واحدة فإنه حتى ولو قيدت بقواعد معينة في الدستور فلن تكون هناك أية ضمانة لاحترام هذه القواعد ولن يقف في سبيل الحاكم شيء إذا استبد بالسلطة[2].

أما من وجهة النظر القانونية لأن تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة وجعل لكل سلطه اختصاص محدد يؤدي تلقائيا إلى وقف اعتداء كل سلطه على اختصاصاتها ، لهذا كانهذا المبدأ صماما للأمان من ممارسة أي هيئة أو فرد لسلطة مطلقة تهدد المواطن وتنشر الاستبداد والطغيان[3].

وبهذا سننتقل إلى الرقابة البرلمانية في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية

ومن الضمانات السياسية أيضا الرقابة البرلمانية التي تعتبر إحدى صلاحيات البرلمان الأساسية لذلك سنتطرق إلى تعريفها (أولا) ثم وسائل الرقابة البرلمانية (ثانيا) ثم إلى مدى فعالية هذه الرقابة.

---

[1]– **شباب برزوق:** الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه، ص 45.

[2]– **شباب برزوق:**الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص51.

[3]– **شباب برزوق:**الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 51.

أولا: تعريف الرقابة البرلمانية

عرفت على أنها تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد مسألته، وعلى هذا يستطيع البرلمان

متابعة أعمال السلطة التنفيذية من حيث مطابقتها لمبدأ المشروعية وللمصلحة العامة[1].

وعرفها "عمار عوابدي" بأنها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة وسائل الرقابة المقررة في الدستور والمنظمة بموجب قوانين أساسية[2].

ثانيا: وسائل الرقابة البرلمانية

تمثل في:

1. حق السؤال:

تقضي المادة 158 من الدستور على أنه:(يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة)[3].

وتكون الأسئلة إما مكتوبة وإما شفهية وتجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتنشر طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان. والمقصود من الاستعلام هو الاستعلام عن موضوع

[1]– **مؤدنم امون:** محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومة، لطلبة سنة الثانية ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، 2018 –2019 ص04.

[2]– ينظر **مؤدن مامون:** محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 04.

[3]– ينظر المادة 158 من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

معين أو استيضاح مسألة محددة من الوزير المختص، ويتعين عليه أن يجيب على سؤال العضو الذي يجب أن يكون متعلقا بموضوع عام وليس بمصلحة خاصة[1].

2. حق الاستجواب:

يعرف بأنه طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر، ينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاصات الشخص الموجه إليه الاستجواب بما يتصل بالمسائل العامة باستيضاح مشوب بالاتهام أو النقد أو تجريح سياسية الحكومة[2].

وحسب المادة 160 من الدستور:(يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القانون)[3].

3. التحقيق البرلماني:

هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفه من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة الإطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها والاستفسار عن جميع ملابساتها ووقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمسؤول أمامها، وعليه فالتحقيقات التي تجريها لجان التحقيق ليست لها سمه التحقيقات الجنائية التي تجريها جهات التحقيق القضائية ولكنها تحقيقات سياسية هدفها استجلاء وقائع معينة وبحثها وتمحيصها بهدف تمكين البرلمان من ممارسة الرقابة[4].

[1]– **نقادي محفوظ:** وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دفاتر السياسية والقانون، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2014،ص 72.

[2]– ينظر **نقادي محفوظ:** وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص74.

[3]– ينظر المادة 160 من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[4]– **نقادي محفوظ:** وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، المرجع نفسه، ص76.

ثالثا: مدى فعالية الرقابة البرلمانية في صيانة حقوق وحريات الأفراد

تتمثل في حماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع وللدولة ولحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري، والرقابة البرلمانية تجعل من النظام البرلماني مجال خصب لممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كونه يسمح بالتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك من خلال منح السلطة التشريعية الحق في طرح المسؤولية السياسية للحكومة، ومراقبة نشاطها عن طريق العديد من الميكانيزمات الرقابية[1].

وتهدف الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها ووسائلها بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالح الأفراد والدفاع عنها، والسعي دائما من خلال ممارسة واجبات ومهام العهدة البرلمانية للدفاع عنها والإطلاع المستمر لانشغالات الأفراد وتطلعاتهم والتعبير عنها والعمل على تبليغها والمطالبة بتحقيقها بواسطة وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة والسابق بينها. فالأصل في عملية الرقابة البرلمانية أنها وجدت عملية لحماية والدفاع عن حريات ومصالح المواطن[2].

وبمدى فعالية رقابة البرلمان ننهي هذا الفرع لننتقل إلى رقابة أخرى تتمثل في رقابة الرأي العام.

الفرع الثالث: رقابة الرأي العام

تعتبر هذه الرقابة ضمانة من ضمانات الحريات العامة ونظرا لأهمية هذه الرقابة سنتطرق إلى تعريفها و ذكر بعض من خصائصها (أولا) والعوامل المؤثرة فيها (ثانيا) ثم أهميتها (ثالثا).

---

[1]– **بوسالم دنيا:** الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007/2008، ص01.

[2]– **نسيغة فيصل:** الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 136.

أولا: تعريف رقابة الرأي العام

تعددت التعاريف حول هذه الرقابة وسنبين البعض منها، من ذلك أنها: مجموعة من الأفكار والمعتقدات التي تكونها الشعوب عادة في مسألة معينه تحت تأثير الإعلام والتوجيه، وعرفت كذلك بأنه الموقف أو الاتجاه الذي يتكون لدى الغالبية العظمى لأبناء الشعب أصحاب الرأي العام بصورة عامة، ومؤسسات تنظيمية شعبية أو رسمية أمام مسائل تعم الصالح العام ضمانا لحقوقه و خدمة فيها[1].

ويعرفه "هربرتبلومر": "نتائج للتفاعل بين جماعات في سياق اجتماعي سياسي هو ليس بالضرورة رأي أغلبية"، أما إسماعيل علي سعد فيعتبره حصيلة أفكار ومعتقدات ومواقف الأفراد أو الجماعات إزاء شأن من الشؤون، يمس النسق الاجتماعي للأفراد أو التنظيمات والنظم التي يمكن أن يؤثر في تشكيلها من خلال عمليات الاتصال التي تؤثر نسبيا أو كليا في مجريات أمور الجماعة الإنسانية على النطاق المحلي أو الدولي[2].

وتتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- من السهل على الناس أن يحددوا الأهداف لكنه من الصعب عليهم أن يبنوا الوسائل التي توصلهم إلى هذه الأهداف[3].
- الرأي العام شديد الحساسية بالنسبة للحوادث العامة[4].
- الإبدال ومعناه أن الحالة الانفعالية إذا وجدت عائق من موضوعها فإنها قد تتحول إلى موضوع آخر يغلب أن يكون به بعض الشبه أو الصلة بالموضوع الأول، أي التحول إلى الرغبات المماثلة للتحقيق[1].

---

[1]– **خالد كاظم عودة الإبراهيمي، منتهى جواد كاظم:** الرأي العام وضماناته الدستورية، مجلة جامعة ذي قار، كلية القانون، المجلد التاسع، 2014،ص02 .

[2]– **بوصبع سولاف:** الرأي العام الالكتروني، امتدادات الكترونية للرقابة الشعبية على نفاذ القوانين، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35،ع01، جامعة محمد بوقرة بومرداس (الجزائر) ،2021 ، ص 199،198.

[3]– **خالد كاظم عودة الإبراهيمي، منتهى جواد كاظم:** الرأي العام وضماناته الدستورية، المرجع نفسه، ص 03.

[4]– **خالد كاظم عودة الإبراهيمي، منتهى جواد كاظم:** الرأي العام وضماناته الدستورية، المرجع السابق، ص 03.

- يساعد على نضج الأفكار عن طريق المناقشة والحوار[2].
- تستمد حرية تكوين الرأي العام أساسها من حرية التعبير هذه الأخيرة التي تعد من حقوق الأفراد[3].

ثانيا: العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام

تتمثل في الأحزاب السياسية التي تعتبر اكبر وسيلة للتواصل بين أفراد الشعب والسلطة، وهذه الأحزاب تتكون من مجموعة أفراد التقوا على مبادئ معينة وتقوم الأحزاب بالاتصال اليومي بأفراد الشعب لتدعيم رأيها العام عن طريق المهرجانات والمناشير خاصة أثناء الحملات الانتخابية[4].

- جماعات الضغط:

تشترك جماعات الضغط مع الأحزاب السياسية في كونها تشكل هي الأخرى مجموعة أفراد تربطهم عادة روابط مصلحية، وتعرف على أنها نقابات اقتصادية مهنية تحافظ على مكانتها ومصالحها بإصدار قوانين ولوائح تخدم هذا الاتجاه[5].

- وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام دورا فعالا في تعبئة الرأي العام الشعبي، وذلك من خلال الفضائيات والصحف والندوات في إعلام الجماهير على المشاكل التي يتعرض لها المجتمع، وتكون بمثابة مراقب جماعي لمصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات السلطة ومختلف انتهاكاتهم لأحكام القانون[6].

---

[1]– **خالد كاظم عودة الابراهمي، منتهى جواد كاظم**: المرجع السابق، ص 03.

[2]– **خالد كاظم عودة الابراهمي، منتهى جواد كاظم**: المرجع السابق، ص 03.

[3]– **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 82.

[4]– **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 83.

[5]– **خولة عزوز**: المرجع السابق، ص 83.

[6]– **خولة عزوز**: المرجع السابق، ص 84.

- مؤسسات المجتمع المدني:

تعرف على أنها مجموع المؤسسات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع والدولة ومؤسساتها ذات الصبغة الرسمية، وعليه فإن منظمات المجتمع المدني لها دور بارز في احترام الدستور وحقوق وحريات الأفراد، وتعتبر الأسلوب الناجع في إحداث التفاهم الوطني مع السلطة الديمقراطية وبث الوعي في الفرد وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة[1].

ثالثا: أهمية الرأي العام كضمانة لحماية الحريات العامة

وتتمثل أهمية ذلك في أنه: ذلك الفضاء للحرية يلتقي فيه الناس ويتفاعلون بكل حرية من اجل قضايا ومصالح مشتركة، ويساهم في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتمثل الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية[2].

وبه يكون إقرار الدولة منع السلطة من التعسف ويضمن حرية التعبير وتسخير الرأي العام وإرادة الشعب لتحقيق أهدافها الخاصة والحد من تعسف واستبداد السلطة من جهة، ومنجهة أخرى له أثر بالغ في صنع القرارات السياسية عن طريق معرفة اتجاهات الرأي العام اتجاه القضايا المطروحة وذلك لتلبية حاجات الشعب[3].

---

[1]– **خولة عزوز**: المرجع السابق، ص 84.

[2]– **رحلي سعاد**: دور الرأي العام في الحماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18،ع 02 ،جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر ، كلية الحقوق، 2019 ،ص150.

[3]– **خولة عزوز**: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 84.

المبحث الثاني: انعكاسات قرارات الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة

إن لوائح الضبط الإداري تنعكس إيجابا وسلبا على الحريات العامة، فمن الناحية الايجابية تسعى للحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة حيث يشكل الإطار العام الذي تتحرك فيه سلطات الضبط، وعليه فالحريات تمارس في هذا النطاق ضمانا لها، إلا أن سلطات الضبط حال قيامها بأعمالها المخولة قانونا وخاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تؤثر سلبا على الحريات العامة للإفراد نظرا للقيود التي تفرضها هذه اللوائح.

وبناء على ما سبق سنتعرض لدراسة هذه الانعكاسات من خلال ما يلي: الآثار الايجابية للوائح الضبط اتجاه الحريات العامة (المطلب الأول) والآثار السلبية للوائح الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار الايجابية للوائح الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة

فباعتبار أن النظام العام هدف تسعى إليه سلطات الضبط الإداري إذا فهو يعد انعكاسا ايجابيا على الحريات العامة وتمارس في نطاقه حماية لها وللأمن والاستقرار في المجتمع ولهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى:ضرورة ممارسة الحريات العامة في إطار فكرة النظام العام (الفرع الأول) وعناصر النظام العام(الفرع الثاني) واثر فكره النظام العام في تنظيم ممارسه الحريات العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ممارسة الحريات العامة في إطار فكره النظام العام

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف النظام العام (أولا) ثم إلى خصائصه (ثانيا)

أولا: تعريف النظام العام

1. التعريف الفقهي:

سنتطرق إلى التعريف الفقهي ثم إلى التعريف القضائي:

تعددت التعاريف التي جاء بها الفقهاء لنظام العام ومن هذه التعاريف تعريف "شارل ديباش" بأنه:" مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن، وينطوي على مجموعة من المتطلبات التي تعد أساسية لحماية الحياة الاجتماعية"[1].

ويرى الفقيه "هوريو" أن النظام العام هو:" حالة واقعية معارضة لحالة الفوضى ولذلك فهو يبعد الجانب المعنوي المتعلق بالأفكار والمعتقدات من فكرة النظام العام"[2].

ويعرفه الفقيه "جودو ليوري" بأنه: مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب وعلاقاتهم الاقتصادية[3].

وعرفه رأي آخر بأنه: مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها[4].

2. التعريف القضائي:

اتجه القضاء الفرنسي بداية إلى الأخذ برأي الفقيه "هوريو" والذي لا يعتد إلا بالنظام العام المادي ذو المظهر الخارجي، إلا أن هذا الاتجاه لم يستمر لمدة طويلة حيث عدل القضاء عن رأيه واخذ بالتفسير الواسع للنظام العام في مجال الضبط الإداري ليشمل النظام العام المادي إضافة إلى الجانب الأدبي، بحيث يضم هذا الأخير (الأخلاق والأدب) التي تتلائم مع عادات المجتمع[5].

---

[1]– **علي مجيد العكيلي، لمى على الظاهري:** الحماية الدستورية لفكرة النظام العام ،الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 17.

[2]– **علي مجيد العكيلي، لمى على الظاهري:** الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المرجع السابق، ص17.

[3]– **علي مجيد العكيلي، لمى على الظاهري:** الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المرجع السابق، ص18.

[4]– **أسيد حسن الذنيبات:** مفهوم النظام العام وإشكالات طبيعيته ونطاقه في تنظيم القانون المدني الأردني للتامين، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م 12، ع الثالث،2020 ،ص 41.

[5]– **فرطاس موسي، ليمان محمد:** اثر الضبط على الحريات العامة،المرجع نفسه، ص48.

من خلال ما سبق يمكن القول أن النظام العام فكرة شاملة تمثل ظاهرة قانونية واجتماعية، كون أن هدفها الحفاظ على مبادئ المجتمع وتشمل النظام المادي والمعنوي فإذا ما حدث إخلال بالنظام العام يكون لسلطات الضبط الإداري صلاحية التدخل لدفعه بكل الأساليب الوقائية[1].

ثانيا: خصائص النظام العام

وتتلخص خصائص النظام العام فيما يلي:

1. مجموعة قواعد أمرة:

النظام العام يتشكل من مجموعة قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كونها تشكل حماية للمصالح العامة في المجتمع (اجتماعية واقتصادية وسياسية) فهي ملزمة للأفراد والجماعات الذين عليهم الأخذ بها واحترامها[2].

إن القواعد الآمرة للنظام العام هو عبارة عن حلول تضعها السلطة لكل النزاعات التي يصادفها الأفراد أو الجماعات وهذا على سبيل الحفاظ على المجتمع من الفوضى أو اللاأمن، ولأجل ذلك تم تعريفها على أساس أنها قواعد آمرة تكون النظام العام الذي يهدف إلى تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات العامة وضرورات الحياة الاجتماعية[3].

2. تعدد مصادر تكوينه:

يجسد المشرع الجزائري النظام العام ويساهم في تطوره، فدور المشرع بالغ الأهمية في إبرازه ويسهر على تقنينه، لكن يبقى دور العرف والعادات والقضاء مهما في تكوين النظام العام، وفي القرن التاسع عشر ساد اعتماد أن المشرع هو وحده من يساهم في صنع النظام

---

[1]– **فرطاس موسي، ليمان محمد:** اثر الضبط على الحريات العامة،المرجع السابق، ص48.

[2]– **شكيرين ديلمي:** تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول ،جامعة خميس مليانة الجزائر، 2021، ص 214.

[3]– **شكيرين ديلمي:** تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 214.

العام في ألدوله أو هو فقط منيحدد مسائله، لقد استند أنصار هذا المذهب إلى أن إرادة الأفراد لها القوة الملزمة مثل ما للقانون لكن سرعان من انتقد هذا الطرح لاستحالة قيام المشرع بوضع حدود للنظام العام كونه مرن مسبقا[1].

والنظام العام لا يأتي نتيجة لنصوص تشريعية محددة لذلك فإن الأرجح أن المشرع ليس هو وحده من يحدد طبيعة النظام العام في الدولة، بل يوجد إلى جانب المشرع القضاء النابع من الظروفالاجتماعية في الدولة، وكذا الأعراف والعادات السائدة فيها ومسالة الآداب العامة التي تعد هي المصدر الأساسي للنظام العام في أية دولة[2].

3. النظام العام فكرةدائمة التطور:

إن النظام العام كحال وكوضع منافي للفوضى مرن متطور ويتغير بتغير الزمان والمكان وذلك منطقي كونه يرتبط بجوانب هي الأخرى غير ثابتة ومتغيرة (اجتماعية، سياسية، وفلسفية...) [3].

فالنظام العام هو فكرة متطورة بتطور المجتمع والمشرع يسعى إلى تحديد هذه الفكرة بالاستعانة بالقضاء وتطور مفهوم الآداب العامة في المجتمع ولا يمكن حصره أو تقييده بالزمن والمكان وهذا ما يؤكد لنا أن عناصر النظام العام لا يمكن أن تحدد بشكل ومستقر بل تخضع لتطورات المجتمع ما يجعله عرضة للتغير المستمر[4].

والدليل على انه متطور هو ما سبق ذكره هو أن النظام العام شكل بداية من العناصر المادية فقط من ناحية الفقه والقضاء، إلا أنه بعد فترة تغير موقف كل من القضاء والفقه الفرنسي واللذان اعتبرا أن الجانب المعنوي مكون أساس للنظام العام

---

[1]– **شكيرين ديلمي**: تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 215.

[2]– **شكيرين ديلمي**: تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 215.

[3]– **مريم عباس**: دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل.م.د في الحقوق،تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية2021، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2020، ص 88.

[4]– **شكيرين ديلمي**: تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 215.

4. النظام العام يتصف بالعمومية:

تعني أن النظام العام الذي تحميه سلطات الضبط الإداري وتعمل على صيانته في حالة تهديده أو الإخلال به لابد أن يكون عاما، أي أن يكون الإخلال الذي تريد سلطات الضبط الإداري تفاديه أو تجنبه مما يهدد الجماعة في صحتهم أو أمنهم أو سكينتهم، ومن ثم فإن الأفعال التي تدور في الملك الخاص تخرج عن مجال الضبط الإداري ما لم يكن لهذه الأفعال مظاهر خارجية تهدد بطريقه مباشرة احد العناصر التي يتكون منها النظام العام، ففي هذه الحالة يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل لمنع هذه الأفعال كالأصوات المقلقة المنبعثة من المذياع أو مكبرات الصوت. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "حلمي الدقدوقي": "إذا أريد للحرية أن تمارسها في الطريق العام وهو مخصص بطبيعته لمزاولة بعض مظاهرها أو في المحافل العامة التي يتردد عليها الجمهور فإنه من الضروري أن تخضع هذه الحرية لنظام ضبط محكم لا يقصد كبت هذه الحرية وإنما تنظيمها ومن ثم يعتبر كل تدبير تنظيمي ضابطا يتجه إلى كفالة النظام العام والسكينة والأمن في الطريق العام سائغا مشروعا"[1].

الفرع الثاني: عناصر النظام العام

باعتبار أن النظام العام هدف تسعى سلطات الضبط الإداري لتحقيقه حفاظا على حقوق وحريات الأفراد فهو يتكون من عدة عناصر نبرزها كالتالي:

أولا: العناصر التقليدية للأمن العام

تتمثل هذه العناصر في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة نوضحها كالتالي:

[1]– **يامة إبراهيم:** لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان .، 2015/2014، ص 95.

1. الأمن العام:

يقصد بالأمن العام شعور المواطنين بالاطمئنان على أشخاصهم وأموالهم ضد أي خطر قد يقع عليهم أو يتهددهم مما يتطلبوا تدخلات سلطات الضبط الإداري باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك من منع كل ما من شأنه تهديد سلامتهم، وتظهر أسباب الإخلال بالأمن العام في صور عديدة: منها الحوادث التي تنشأ عن الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات والحرائق وانهيار المباني، أو الناشئة عن الإنسان مثل: جرائم القتل والسرقة وأعمال الشغب وحوادث السير مما يتطلب تدخل سلطات الضبط بتنظيم حركة المرور ومراقبة حركة المركبات وتقييدها للمحافظة على أرواح المواطنين وممتلكاتهم وذلك حسب قانون السير والنقل على الطرقات[1].

2. الصحة العامة:

ويقصد بها حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والعدوى والأخطار الناجمة عن غياب علم الصحة، ويعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض وتهديدها، والذي يتطلب حالة صحية مرضية وإجراءات تتعلق بصحة الأشخاص ومكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة والجائحات الحيوانية ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع[2].

3. السكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام التقليدي وهدفا أسمى من أهداف الضبط الإداري ومقصدا من مقاصد اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي

---

[1]– **مصلح ممدوح الصرايرة:** القانون الإداري، مبادئ القانون الإداري، النظام الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، دار الثقافة، ط الثالثة، 2016،ص276 .

[2]– **عادل السعيد أبو الخير:** القانون الإداري ، القرارات الإدارية ،الضبط الإداري، العقود الإدارية ، (د،د،ن), 2008 , ص 295

تتجاوز الحد المألوف والعادي في المجتمع، وتكون على درجة من الجسامة بحيث تخول لسلطات الضبط الإداري التدخل لمنعها، ومن هذه المضايقات الفوضى المقلقة لراحة الناس مثل: الأصوات المرتفعة المنبعثة من استعمال مكبرات الصوت وأصوات الأجهزة والآلات الموسيقية المرتفعة وأبواق السيارات التي غالبا ما تمنع بعد الساعة 10:00 ليلا [1]، وكذلك الضجيج الذي نص عليه المرسوم التنفيذي 93-184[2].

ثانيا: العناصر الحديثة للنظام العام

تتمثل هذه العناصر في الآداب العامة وجمال الرونق والرواء والنظام العام الاقتصادي والاجتماعي نوضحها كالتالي:

1. الآداب العامة:

كما رأينا سابقا بأن مفهوم النظام العام توسع ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية والخارجية، وإقامة الأمن والصحة والسكينة العموميين بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق العامة، فإلى جانب مظهره المادي اكتسب النظام العام مظهرا أدبيا وخلقيا واقتصاديا واجتماعيا إلى غير ذلك من العناصر التي تدخل في تكوين النظام العام.[3]

ويرى الفقيه "هوريو" بأنه علاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الاضطرابات والفوضى يوجد النظام الخلقي الذي يرمي إلى المحافظة على ما يسود من معتقدات وأحاسيس داخل المجتمع، ولقد رأينا كيف أن القضاء وخصوصا الفرنسي كان سباقا في الفصل في اعتبار أن الآداب العامة من النظام العام[4].

---

[1]- **تريعة نوارة:** تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بومرداس، 2013،ص 98.

[2]- ينظر **المرسوم التنفيذي** 93-184المؤرخ في 27يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج.ر 50.

[3]- **فيصل نسيغة، رياض دنش:** النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر بسكرة،(د،ت) ص 175.

[4]- **فيصل نسيغة، رياض دنش:** النظام العام، المرجع السابق، ص 175.

ومن أشهر القضايا التي فصل فيها القضاء الإداري الفرنسي في هذا السياق قضية لوتيسيا، حيث جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي ما يلي: أنه طبقا للمادة الأولى من أمر 3 يوليو 1945 يخضع عرض فيلم سينمائي للحصول على تصريح يمنحه الوزير المكلف بالإعلام، وأنه طبقا لنص المادة 6 من مرسوم 3 يوليو سنه 1945 بلائحة الإدارة العامة لتطبيق هذا الأمر" يعتبر تصريح الاستغلال ترخيصا بعرض الفيلم في كل الإقليم الذي صدر بالنسبة إليه[1]".

ومن حيث أنه إذا كان أمر 3 يوليو سنه 1945 إذا استبقى الرقابة المانعة التي قررتها نصوص سابقة فهو يستهدف خاصة السماح بحظر عرض الأفلام المخالفة للآداب العامة أو التي من طبيعتها أن يكون لها تأثير خبيث على الأخلاقية العامة، ولم يسحب هذا النص تشريعي من العمدة ممارسة الضبط التي يستمدها من المادة 98 من القانون البلدي في 5 أبريل سنه 1884 فيما يتعلق العروض السينمائية؛ ويستطيع العمدة وهو المسؤول عن المحافظة على نظام بلديته أن يمنح في إقليمها عرض فيلم حصل على موافقة الاستغلال الوزارية ولكن قد يؤدى عرضه إلى اضطرابات خطيرة أو من شأنه بسبب صفته غير الأخلاقية وبسبب الظروف المحلية الإضرار من النظام العام[2].

ومن حيث أن القرار المطعون فيه الذي حضر بمقتضاه عمده نيس عرض فيلم النار في الجلد le feu dans la peau هو قرار فردي، وبذلك فإن السبب الذي يستمده الطاعنون من أن العمدة جاوز سلطاته بإصداره في الحالة المعروضة قرارا ذا صفة لائحية هو في جميع الأحوال غير منتج[3].

ومن حيث أن طبيعة الفيلم المذكور أعلاه ليست محل خلاف، وأنه يستفاد من إجراءات الطعن أن الظروف المحلية التي استند إليها عمدة نيس كانت ذات الطبيعة تبرر قانونا

---

[1]– **مارسو لون، بروسفير في، جي بريبان، بيير دلفوفيه، برونو جينفوا،**: أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة أحمد يسرى، دار الفكر الحامعي، الاسكندرية، ط العاشرة، 1995، 720

[2]– **مارسو لون وآخرون:**أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، المرجع السابق، ص720.

[3]– **مارسو لون وآخرون:** أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، المرجع السابق، ص 720،721

حظر عرض الفيلم المذكور في إقليم بلديته. ومن حيث أنه أخيرا فإن الانحراف بالسلطة المدعى غير مستفاد من أوراق الملف[1].

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن الطاعنين ليسوا على حق في التمسك بأن المحكمة الإدارية أخطأت بالحكم المطعون فيه برفض طلب شركه أفلام "لوتيسيا" الذي يستهدف إلغاء قرار عمدة نيس محل النزاع[2].

2. جمال الرونق والرواء:

يبقى تعريف جمال الرونق والمظهر بوصفه إحدى عناصر النظام العام محل اجتهاد الفقهاء فهناك من يقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته، وهناك من اعتبره النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء حفاظا على السكينة النفسية للإفراد المقيمين في هذه البيئة، ويمكن القول بأن مجلس الدولة الفرنسية هو من أرساها في قراره سنة 1936[3].

ففيما يتعلق بالقضاء الفرنسي: فقد رفض في بداية القرن العشرين الاعتراف بالمظهر الجمالي، كعنصر من عناصر النظام العام، ومنه عدم أحقيّة سلطة الضبط الإداري في التدخل للمحافظة عليه إلاّ إذا أجاز لها القانون ذلك[4].

ولكنه عدل عن ذلك، من خلال حكمه المؤرخ في 23 أكتوبر 1936، الصادر بشأن قضية "إتحاد باريس لنقابات المطابع" وتتلخص وقائع ذلك: أنه بعدما أصدرت إحدى سلطات الضبط قرارًا يقضي بمنع توزيع النشرات والإعلانات على المارّة في الشوارع، كون أن ذلك أصبح من العوامل التي تشوِّه المنظر الجمالي للمدينة، قام "إتحاد باريس لنقابات

[1]– **مارسو لون وآخرون:** المرجع السابق، ص 721.

[2]– **مارسو لون وآخرون :** المرجع السابق، ص 720.

[3]– ينظر **مريم بن عباس:** العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، ع. الأول، 2020، ص 199،200.

[4]– ينظر **عمراني كمال الدين:** دروس في مادة القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، لطلبة السنة الأولى ليسانس، السداسي الثاني، السنة الجامعية 2020–2021، ص 30

المطابع"، بالطعن ضد هذا القرار راميًا إلى إلغائه بسبب عدممشروعيته، ومستندًا إلى الموقف الأول لمجلس الدولة الفرنسي الذي رفض اعتبار المظهر الجمالي عنصرًا من عناصر النظام العام. إلاّ أن مجلس الدولة غيَّر من اجتهاده واعتبر المظهر الجمالي من أهداف الضبط الإداري[1].

وفيما يتعلق بالقضاء المصري: فقد ساير مجلس الدولة عن طريق أجهزته القضائية ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في موقفه الحديث، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في حكمه الصادر في 26 أبريل 1949: بأن الإدارة بمالها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها، من حيث الأمن والصحة والمظهر[2].

وبالنسبة للقضاء الجزائري: فقد سار على النهج نفسه بالنسبة لسابقيه (القضاء الفرنسي، والقضاء المصري)، وأكّد على حق الإدارة في الحفاظ على المظهر الجمالي، من خلال قرار مجلس الدولة الصادر في سنة 2003، والذي جاء فيه (...حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الإطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات أنه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تشوِّه المنظر العام واحترام قواعد النظافة، حيث أن الإدارة لها سلطة الضبط الإداري والمحافظة على جمالية عمران البلدية...)[3].

3. النظام العام الاقتصادي والاجتماعي:

يمثل البعد الاقتصادي أحد العناصر المشكلة لفكرة النظام العام الحديث ظهر نتيجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي[4]، وبعد طهور الآلة وزيادة العرض على الطلب وتعطيل القوى

---

[1]– ينظر **عمراني كمال الدين**:دروس في مادة القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 30

[2]– ينظر **عمراني كمال الدين**: دروس في مادة القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 30

[3]– ينظر **عمراني كمال الدين**:دروس في مادة القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 31.

[4]– **عتيقة معاوي**: الأبعاد الحديثة للنظام العمومي، مجلة أفاق علمية، م 11، ع الرابع، جامعة محمد لمين دباغين، 2019، ص 215.

المعاملة أدى إلى انعدام الحرية واستغلالها من قبل طبقات راس المال ما حدا بالسلطة للتدخل وإعطاء المجال للدولة بالتدخل في النشاط الاقتصادي الفردي و الجماعي[1].

كما يعمل الجانب الاقتصادي على الاستقرار السياسي وهو مقياس تطور أي دولة واستقرارها اجتماعيا، كذلك فتدخل السلطات لتنظيمها ما يسعى لتحقيق إشباع حاجات ضرورية ينتج عن عدم إشباعها اختلالات معينة تسبب اضطرابات في الدولة، ويرتبط هذا المفهوم واسع المدلول للنظام العام بمجموعة من الأهداف الاقتصادية التي لها صلة بمتطلبات التسعيرة الإجبارية وتوفير المواد الغذائية لأساسية ودعمها فضلا عن تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير[2]، ولقد نص على النشاط الاقتصادي المرسوم التنفيذي09-102.[3]

الفرع الثالث: أثر فكرة النظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة

باعتبار أن النظام العام تتكون من عناصر تقليدية وحديثة وأن الحفاظ على الحريات يندرج أساسا في خدمة هذه العناصر كان من اللازم تحقيق توازن بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والحريات العامة للأفراد، ولا يتحقق هذا التوازن إلا بالتقييد النسبي لهذه الحريات وعليه يتعين على الأفراد حال ممارستهم لحرياتهم الأساسية عدم تهديدهم لهذا الكيان (النظام العام).

وانطلاقا مما سبق سنحاول بيان أثر فكرة النظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة والتي سنتطرق إليها على سبيل المثال:

---

[1]- **مريوان صابر محمد، محمد عبد الكريم شريف:** العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة قه لاي زانس، م 06، ع 04، كوردستان، العراق، 2021، ص 840.

[2]- **شكيرين ديلمي:** تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص218،219.

[3]- ينظر المرسوم التنفيذي 09-12المؤرخ في 10مارس 2009 يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري. ج ر 2009/16.

أولا: حرية التجارة والاستثمار

يعتبر هذا المبدأ حديثا النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى ويعد أساس قانوني لحرية المنافسة في المحيط الاقتصادي، والذي يكرس حرية الأفراد في ممارسة الاستثمار والتجارة، وتم إدراجه في دستور 1996 والذي تم تأكيده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي التعديل الدستوري الجديد لسنه 2020، وفي الحقيقة لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الاستثمار في القوانين المتعلقة بالاستثمار وبقي على حاله إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار سنة 2001 عرفه على أنه:" اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل وإعادة الهيكلة، والمساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[1].

وبعد صدور الأمر رقم 01-03 سابق الذكر تم فتح ميادين جديدة لممارسة النشاط الاستثماري، كالاستثمار في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والاستثمار في مجال الطيران المدني... الخ، لكن بعد ذلك تم إلغاء الأمر رقم 01-03 بموجب القانون رقم 16-09 سنة 2016، وفي الأخير يمكن تعريف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة على أنه: "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات والطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القادمة أو تجديدها، والتضحية بالموارد التي تستدم في الحضر أمل في المستقبل على إجراءات ونفقات[2].

[1]- **عيادي فريدة:** مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، م07، ع الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص1252.

[2]- **عيادي فريدة:** مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 1253.

ثانيا: حرية الصحافة

تشكل حرية الصحافة ركنا من أركان الديمقراطية، ففي المجتمع الديمقراطي ينبغي أن تكون هناك هذه الحرية[1] ، وتعد ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي، وهي الضمانة الأساسية للديمقراطية وإحدى مظاهرها الأكثر تأثيرا فهي ليست امتياز للصحفيين وحدهم ولكنها أداة ووسيلة لجميع فئات المجتمع للدفاع عن حقوقهم وحمايتها من أي اعتداء، لذلك قامت المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية بكفالة هذه الحرية باعتبارها القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها[2].

وتعرف على أنها حرية الجهر بالآراء والأفكار، وهي من حقوق الإنسان المقدسة حيث لا يحرم الإنسان من الإفاضة بما يدور في خلده من أراء، والصحافة حرة في نشر هذه الآراء في حدود القانون[3].

إلا أن هذه الحرية تخضع لقيود حفاظا على النظام العام والآداب العامة وقيم المجتمع ومبادئه، ومن أهم هذه القيود:

1. الرقابة السابقة:

وهي فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها خاصة المنشورات المضرة بالمصلحة العامة، وهذه الرقابة تتم بالنسبة لكل عدد من الدوريات وبالنسبة لجميع ما ينشر فيها، والهدف من فرض هذه الرقابة على النشريات والصحف قبل نشرها أو إذاعتها هو المنع من الإخلال بالأمن العام أو النظم الدستورية أو الاجتماعية في البلاد[4].

---

[1]– **بن عبد الله الأزرق:** حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2011، ص210.

[2]– **جدوي سيدي محمد لمين:** مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، المجلد 02،المركز الجامعي صالحي احمد، 2017، ص 460.

[3]– **ابتسامصولي:** الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص12.

[4]– **فرطاس موسى، ليمان محمد:** أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 55.

2. نظام الترخيص كإجراء وقائي

ويقصد بهذا الإجراء ضرورة الحصول على إذن من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين وفقا لقواعد تنظيمية تضبط ممارسة هذا النشاط حفاظا على مقتضيات النظام العام[1].

وبالرغم من هذه القيود المفروضة على حرية الصحافة باعتبارها حرية مضمونة لكل الأفراد، ونصت عليها أغلب الدساتير إلا أن من شأن هذه القيود أن تحقق أهدافا أخرى متعلقة بالنظام العام داخل المجتمع، ولعل أبرزها المحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وذلك بتقرير حظر كل ما من شأنه المساس بأمن الدولة كمنع المنشورات التي تمس بحرية الديانة أو تدعو إلى العنف الطائفي أو تمس بسيادة الدولة واستقلالها وعلاقتها بالدولة الأخرى، وكذلك حظر المساس بالحياة الخاصة للأشخاص فيمنع انتهاك حرماتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

ثالثا: حرية التنقل

تعد حرية التنقل من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد إلا أن هذه الحريات ترد عليها قيود معينه وفقا لقواعد تبين كيفية ممارسة هذا الحق وذلك للحفاظ على النظام العام ومصالح المجتمع، وعليه تلجأ السلطات الإدارية وفقا لسلطتها التقديرية في منع جوازات السفر أو عدم منحها للأفراد، وقد تلجأ السلطات الإدارية إلى تقييد هذه الحرية ابتغاء أهداف أخرى متعلقة بالصالح العام كأن تقوم الدولة برقابة هجرة المواطنين إلى الخارج رعاية لمصلحة الوطن، فتضع قواعد تنظيمية تتضمن شروط لطلبات التصريح بالهجرة كأن تعمد الدولة إلى منع الترخيص بهجرة الكفاءات العلمية الفنية والمهنية التي تعاني الدولة ومرافقها نقصا فيها مع التحقق من مدى رغبة المهاجر بالهجرة ومن مدى الظروف المتوفرة له في البلد المهاجر إليه ومدى إمكانية تحمل التزامات الهجرة، وكل هذا ضمانا من جانب الدولة

[1]– **فرطاس موسى، ليمان محمد**:، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 55.

[2]– **فرطاس موسى، ليمان محمد**:اثر الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 55،56.

لتكوين كفاءات للجاليات العربية في الخارج، مما سبق ذكره نستنتج أنه يتوجب أن تمارس الحريات العامة للأفراد في إطار وفكرة النظام العام هذا الأخير الذي يلعب دورا هاما في تنظيم ممارستها وكفالة حقوق الأفراد المختلفة[1].

وبحرية التنقل ننهي الآثار الايجابية للضبط الإداري لننتقل إلى الآثار السلبية للوائح الضبط الإداري في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للوائح الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية

تتسع سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية بشكل غير مألوف في الظروف العادية والتدابير التي لا يجوز للسلطة العمومية العمل بها في ظل الظروف العادية تصبح جائزة ومبررة في الظروف الاستثنائية، مما تنعكس هذه الإجراءات سلبا على الحريات العامة للأفراد بسبب هذا التقييد.

وعليه سنحاول أن نوضح مدى تأثير الحالات الاستثنائية على الحريات العامة من خلال ما يلي: أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة (الفرع الأول) وأثر حالة الحصار على الحريات العامة (الفرع الثاني) وأثر الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحريات العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر حالة الحصار على الحريات العامة

كترتب على تقرير حالة الحصار أثار سلبية على الحريات العامة للأفراد الفردية منها والجماعية وذلك نظرا لتغير التدابير والإجراءات المتخذة في ظل الظروف العادية وعليه سنتطرق إلى هذه الآثار من خلال ما يلي:

أولا: أثر تقرير حالة الحصار على الحريات الفردية

من أهم مظاهر المساس بهاته الحرية أن يخول للسلطة العسكرية صلاحية اتخاذ تدابير الاعتقال أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ويعد مساسا خطيرا بالحرية الشخصية للأفراد حيث

[1]– **فرطاس موسى، ليمان محمد:** المرجع السابق، ص 56.

تم تنظيم هذا الإجراء في حالة الحصار من خلال المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، كما جاء المرسوم التنفيذي91-202 فطبقا للمادة 1 منه فإنه يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة أن تتخذ تدبير وضع أي شخص راشد تحت الإقامة الجبرية متى كان إبعاده واجبا على الإقامة كفيلين باستعادة النظام والأمن العموميين والمحافظة عليهم[1].

وتطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار التي جاء في متنها:" تمكن السلطات العسكرية المخولة لصلاحيات الشرطة ضمن الحدود وشروط التي تحددها الحكومة أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري، أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية"[2]، وبموجب هذا المرسوم باشرت السلطة العسكرية في اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص في مراكز الأمن ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير وذلك بحرمانه والتصدي له ومنعه من الذهاب والإياب[3].

كما تنص الدساتير على حرية التنقل للأفراد، إلا أن هذه الحرية لا قيمة لها في ظل تطبيق الحصار فيتم إقرار نظام حظر التجوال والمنطوي على منع خروج الأفراد من منازلهم وتواجدهم في الشارع أو الساحات وتقفل المرافق العامة في حيز زمني تحدد السلطات العسكرية، وقد تقررت حالة حظر التجول موجب بيان عسكري للجيش الجزائري بتاريخ1991/06/06 تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم91-196[4]، وحظر التجوال هو الأمر العام إلى سكان مدينة أو منطقة معينة من قبل سلطات الأمن الخاصة بالتزام المنازل، وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل، لأسباب طارئة، كإضراب الأمن،

---

[1]- **رضية بركايل**: تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، المرجع نفسه، ص 709.

[2]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196 مؤرخ في 4 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر 1991/29.

[3]- **سحنين أحمد**: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع نفسه، ص 64،65.

[4]- **شكيرين ديلمي**: تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 227.

ولاسيما في حالة إعلان الأحكام العرفية[1]، مثاله قرار وزير الداخلية الذي ينظم إعلان حظر التجول[2].

ومن الحريات التي تتأثر بحالة الحصار هي حرية التعبير التي تقيد بشكل كبير حيث وبمجرد دخولها حيز النفاذ في 5 جوان 1991 تمت عملية حجز وتوقيف بعض الصحف واختفت من الساحة الإعلامية، ولقد تم التضييق على حرية التعبير ومنع المواطن أو الأحزاب السياسية والجمعيات من إبداء الآراء المخالفة لتوجهات الدولة آنذاك، فقد نصت المادة 7 من نفس المرسوم على أن السلطة العسكرية كامل الصلاحية أن تمنع المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية التي ترى أنها تثير الفوضى وتمس النظام العام[3].

ثانيا: تأثير حالة الحصار على الحريات الجماعية

1. على حرية التجمع

نصت المادة 7 من المرسوم91-196 الخاص بإعلان حالة الحصار على"... أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن أن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات أو النداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن واستمرارها" [4]،ولقد منحت المادة صلاحيات للسلطة العسكرية تمس بالحريات العامة الفردية والجماعية فهي تمس وتمنع من ممارسة الحق في الاجتماع وإبداء الرأي[5].

---

[1]- **ساجدة طه محمد:** حظر التجول وأثره في العبادات(العراق أنموذجا)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع 37، بغداد، 2014، ص52.

[2]- يرجع المرسوم التنفيذي مؤرخ في 30 نوفمبر 1992، يتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، ج ر 85.

[3]- **شكيرين ديلمي:** تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 227.

[4]- ينظر**المادة 7** من المرسوم الرئاسي 196.91، المصدر سابق الذكر.

[5]- **شكيرين ديلمي:** تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 227.

2. على النشاط السياسي:

تتأثر الأحزاب السياسية والجمعيات بالمرسوم كونه قيد عملها فقد نصت المادة 7 من المرسوم 91-196 بإعلان حالة الحصار على ما يلي:" تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذ يكل الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو جهتها التي يقوم قادتها أو أعضائها بأعمال مخالفة للقانون لاسيما القانون89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المخالفة أحكام هذا المرسوم..."[1].

يتعرض الحزب أو الجمعية إلى الحل بمرسوم تنفيذي إذا ما رأت السلطة أنه يقوم بنشاطات تمس بالنظام العام وفي هذا تطرف كبير، معنى أن كل ما يخالف الإجراءات المتخذة بموجب المرسوم91-196 تتخذ ضده إجراءات الحل والمتابعة وهذا اكبر مساس بالحريات العامة يمكن أن يمارس في أية دولة، وإن كانت الظروف التي مرت بها البلاد آنذاك تسوغ للسلطات اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على وحدة الدولة الجزائرية[2].

الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة

تعتبر حالة الطوارئ من أبرز الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية كما سبق تعريفها، وقد تناولها الدستور وضبطها بشروط موضوعية وشكلية[3]، ويترتب عن إعلان حالة الطوارئ أن يكون لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ التدابير المناسبة التي يراها ضرورية للمحافظة على الأمن والنظام العام، وهذا يؤدي إلى فرض العديد من القيود على الحريات المكفولة،[4]لذلك سنحاول التطرق إلى الآثار الناجمة عن هذه الحالة من خلال ما يلي:

---

[1]- **المادة** 7 من المرسوم الرئاسي 196.91، المصدر سابق الذكر.

[2]- **شكيرين ديلمي**، تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 228.

[3]- يرجع**المادة 98** من دستور 2020، المصدر سابق الذكر.

[4]- **جميل عبد الله القائفى**: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 213.

أولا: أثر حالة الطوارئ على الحريات الفردية

1. اثر حالة الطوارئ على حرية التنقل والإقامة

لقد سبق وأن تحدثنا عن هذه الحرية، والمساس بهذه الحرية في حالة الطوارئ يظهر من خلال الإجراءات المتخذة[1]، وتنص المادة06 من المرسوم الرئاسي رقم92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ وفي فقرتها الأولى على: تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن حالة عدم قدرة الدولة على مواجهة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص كالتكتلات الجماعية للأفراد في الطرق العامة والأماكن الحساسة داخل الدولة[2]، وعليه يتعين على السلطة التنفيذية المباشرة في تطبيق التنظيم خاصة في حالة الطوارئ وحفاظا على سلامة أمن الدولة والممتلكات العامة والخاصة[3].

ويخضع نقل السلع والمواد الغذائية إلى رقابة السلطة التنفيذية وهذا تفاديا للمضاربة ويتضمن التحكم في الأسعار نظرا لندره المواد الغذائية في ظل الظروف الاستثنائية جراء حالة الطوارئ، وتفرض قيود على حركة الأفراد في ظل التدابير التي تتخذها السلطة في التقليل من تلك الحركة سواء بفرض التجول ليلا، أو في جزء من النهار، ولهذا فإن حركة الأفراد تؤثر على حركة السلع والمواد الغذائية والتموين بصفة عامة[4].

2. التأثير على حرمة المسكن:

تتعرض هذه الحرية للتقييد والمساس، فقد نصت المادة 06 من المرسوم92-44 على(... الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا وتحول هذه الصلاحيات إلى وزير الداخلية ولوالي في كامل التراب الوطني)[5].

---

[1]- **أحمد سحنين:** الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع نفسه، ص89.

[2]- **المادة 06** من المرسوم الرئاسي92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر 1992/10، مرسوم رئاسي 91

-320مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، يتمم ويعدل المرسوم الرئاسي 4492 ج ر 61.

[3]- **شكيرين ديلمي:** تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص223،222.

[4]- المادة 06 من المرسوم92-44، المصدر سابق الذكر.

[5]- **المادة5 من المرسوم**92-44، المصدر سابق الذكر.

3. التأثير على حرية العمل:

لقد فرض المرسوم92-44 الخاص بإعلان حالة الطوارئ قيودا كبيرة على هذا الحق الدستوري وقد نصت المادة6/5 منه على:(... تسخير العمل للقيام بنشاطاتهم المعتادة في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي يشمل المؤسسات العمومية والخاصة من اجل الحصول على الخدمات ذات المنفعة العامة)[1].

ثانيا: تأثير حالة الطوارئ على الحريات الجماعية

من أهم الحريات الجماعية في الدولة حرية الاجتماع وحرية التظاهر ولقد تحدثنا عنهما سابقا وسنبرز تأثير حالة الطوارئ عليهما.

1. التأثير على حرية الاجتماع:

حرية الاجتماع في حالة الطوارئ لم تسلم من بعض الإجراءات والتدابير المنظمة لها [2]وقيد المرسوم92-44 من هذه الحرية وأعطى لوزير الداخلية الحق في إغلاق أماكن الاجتماعات ومنع التظاهرات التي تشكل خطر على النظام العام، وتم حظر كل المظاهرات مهما كان الهدف منها[3] ونص المادة 7 من هذا المرسوم:" يؤهل وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا للآمر عن طريق قرار بالإغلاق ...مكان كل مظاهرة يحتمل أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام و الطمأنينة العمومية"[4].

2. التأثير على حرية التظاهر:

إن هذه الحرية وان كانت مكفولة بموجب الدستور إلا أن إعلان حالة الطوارئ يؤثر عليها بشكل كبير فنجد المادة07 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان عن حالة

---

[1]- **شكيرين ديلمي:** تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 224.

[2]- **احمد سحنين:** الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 99.

[3]- **شكيرين ديلمي:** تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 224،225.

[4]- **المادة 7** من المرسوم92-44، المصدر سابق الذكر.

الطوارئ تنص:" يؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت للقاعات الترفيهية و أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية[1].

ومن مظاهر المساس بحرية الاجتماع خلال فترة سريان حالة الطوارئ منع العديد من الاجتماعات والتظاهرات دون تبرير ذلك منها، على سبيل المثال منع والي قسنطينة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان من تنظيم يوم دراسي دولي حول الإدارة الرشيدة دون تكليف نفسها عناء تبرير ذلك المنع[2].

الفرع الثالث: أثر إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحريات العامة

تعتبر الحالة الاستثنائية وحالة الحرب من أخطر الحالات التي تترتب عليها آثار سلبية على الحريات العامة وذلك نظرا لتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل هذه الحالة، والتي سنعمد إلى توضيحها من خلال ما يلي:

أولا: أثر إعلان الحالة الاستثنائية على الحريات العامة

من أهم الآثار الناتجة عن الحالة الاستثنائية طبقا للدستور رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أرضه ومؤسساته الدستورية، ويشرع الرئيس في هذه الحالة بموجب أوامر تتخذ في مجلس الوزراء لا تعرض على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أنها تعرض بعد انتهاء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها دون أن يرتب المؤسس الدستوري أثر على الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية[3].

---

[1]– **المادة 7** من المرسوم92–44، المصدر سابق الذكر.

[2]– **بركايل رضية:** تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، ع العاشر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص212،213.

[3]– **صالح الدين شرقي:** حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة ورقلة، 2016، ص 284،285.

فالإعلان عن هذه الحالة يمكن السلطات العامة من اتخاذ الإجراءات العاجلة حماية للمصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية دون تحقيق مصالح أخرى، إذ تنظم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة، لذا تمنح الحالة الاستثنائية لسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها للمحافظة على النظام العام، ولو خالفت بذلك القانون في مدلوله اللفظي ما دامت السلطات الإدارية المختصة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتخضع هذه القرارات وجوبا للمحكمة الدستورية ما يعني استبعاد خضوعها لرقابه القضاء[1].

ومن خلال الدستور يتضح أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في ظل الحالة الاستثنائية هذه الصلاحية في حقيقة الأمر تعود للسلطة التشريعية، إلا أن رئيس الجمهورية تولى أمر إصدارها باعتراف المؤسس الدستوري، وتحوز هذه الأوامر القوة القانونية بذلك يتضح أن السلطة التنفيذية في ظل الحالة الاستثنائية تتمتع بصلاحيات واسعة على حساب السلطة التشريعية مما ينجم عنه تضييق نطاق الحقوق والحريات العامة[2].

ثانيا: أثر حالة الحرب على الحريات العامة

تضمنت المادة 100 من دستور 2020 بيان الجهة المختصة بإعلان حالة الحرب وشروط تقررها والآثار المترتبة عنها، حيث نص في مادته 101 على:(يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية فإنها تمتد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حاله الحرب حسب الشروط نفسها تسري على رئيس

[1]– **صالح الدين شرقي:** حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف، المرجع السابق، ص 284–285.

[2]– **خولة عزوز:** تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص 117.

الجمهورية، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه"[1].

وبهذه المادة التي تبين ضرورة وقف العمل بأحكام الدستور مدة الحرب وما يترتب من إهدار لمجال الحريات كونها مكرسة في صلب الدستور، وكل الضمانات مقررة لها لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سمو الدستور ومبدأ المشروعية، مثلما سبق التطرق إليه خاصة أن الواقع العملي أثبت أن النصوص الدستورية الأكثر تعرضا للتعطيل هي تلك المتعلقة بالحقوق وحريات الأفراد والتي تضطر سلطات الضبط الإداري لتقييدها في تلك الظروف الخطيرة التي أدت إلى إعلان حالة الحرب، وذلك قصد صيانة مؤسسات الدولة واستقلال الأمة واستئباب النظام العام[2].

مما يعني أن مسألة تعطيل الدستور أو وقف العمل به طيلة قيام الظرف الاستثنائي هو تعطيل لكافة الضمانات المقررة لحماية حقوق وحريات المواطنين[3].

كما يترتب عن إعلان حالة الحرب تمركز وتحويل جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية بما في ذلك سلطه التشريع، فيصبح رئيس الجمهورية هو المسيطر مؤقتا بموجب أحكام الدستور، ولعل هدف المؤسس الدستوري من هذا هو قصد تسهيل مهمته في صد العدوان الخارجي المحدق بالدولة ومؤسساتها وسلامه شعبها دون كثرة الإجراءات وتعقدها وإهدار الوقت فيها، وذلك قصد التعجيل بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه في أسرع وقت ممكن[4].

ومن بين الآثار أيضا في حالة الحرب تحويل وظائف السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية الأمر الذي يؤدي حتما إلى المساس بالحريات العامة من بينها حرية الاجتماع،

---

[1]– المادة 101 و100 من دستور 2020، المصدر السابق الذكر.

[2]– **حجاج خديجة**، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، المرجع نفسه، ص 231.

[3]– **حجاج خديجة**، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 231،232.

[4]– ينظر **حجاج خديجة**، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 231.

حرية الصحافة، حرية تكوين الجمعيات، حرية التنقل، إلى غير ذلك من الحريات العامة للأفراد[1].

وبهذا فإن رئيس الجمهورية يحتل مكانة قاطبة ودور مهم في النظام الدستوري الجزائري كونه هو الشخصية الوحيدة الذي يتولى إعلان قيام الظروف الاستثنائية، لاسيما منها حالة الحرب التي بموجبها يتعطل الدستور وتجتمع كل السلطات تحت إدارته، ويتسلم زمام الأمر التشريعي لدرجة أنه يصبح المسيطر على كل الدولة والمتحكم فيها بصفة مؤقتة، وذلك قصد مجابهة حالة الحرب إلى أن تستعيد البلاد أمنها، ولو كان الأمر أكثر تقييدا لحقوق وحريات الأفراد نتيجة ما تترتب عن ذلك من تعطيل العمل بأحكام الدستور وبالتالي إلى إهدار كل الضمانات والمبادئ الدستورية التي ترمز للنظام الديمقراطي على أساس أن حماية الدولة فوق كل المبادئ والحقوق والحريات المقررة في الدستور[2].

[1]– ينظر **حجاج خديجة**: سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 231.

[2]– ينظر**حجاج خديجة**: سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 231.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن الضبط الإداري وظيفة ضرورية ولازمة لحماية المجتمع ووقاية النظام العام، فبدون هذه الوظيفة تعم الفوضى ويختل التوازن في المجتمع، هذا الأمر الذي زاد من أهمية وظيفة الضبط الإداري.

وأن الإدارة من خلال ممارستها لوظيفة الضبط الإداري تسعى دائما لحماية النظام العام لوقايته داخل المجتمع، وبالتالي لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تبتغي بإجراءاتها تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على النظام العام وإلا كانت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة وعرضة للإلغاء، ومنحت لكل هذا جملة من الوسائل والعديد من الأساليب القانونية لقيامها بوظائفها يمكن تلخيصها في وسائل قانونية، والتي تتجسد في لوائح وقرارات الضبط صورها المختلفة، كالإخطار السابق والترخيص و تنظيم النشاط والحظر أو المنع، إضافة إلى وسائل مادية تتمثل في التنفيذ المباشر أو الجبري لقراراتها الضبطية في الحالات التي يجيزها القانون.

وعن سلطات الضبط الإداري فتتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، هذا على المستوى المركزي إضافة إلى بعض الوزارات التي تمارس ضبط متخصص بقطاعاتهم الوزارية، بالإضافة إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي.

إلا أن ممارسة الإدارة لوظيفة الضبط الإداري قصد صيانة النظام العام قد يترتب عنها آثار سلبية تتمثل في الحد والتقييد من الحريات العامة للأفراد المكرسة في الدستور، ومن خلال هذا تظهر مشكلة كيفيه التوازن والتوفيق بين النظام العام الذي لا يمكن أن يستغني عنه أي مجتمع وبين ممارسة الحقوق وحريات الأفراد وضمانات كفالتها، وبالتالي هي مهمة صعبة تقع على عاتق السلطات خاصة في ظل الظروف الاستثنائية.

ومن خلال موضوع بحثنا وما تناولناه بشيء من التفصيل فيما يتعلق بوظيفة الضبط الإداري، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج مرفوقة ببعض الاقتراحات.

فيما يتعلق بنتائج الدراسة نذكر الأتي:

- إن الضبط الإداري وظيفة إدارية تهدف إلى حفظ النظام العام في المجتمع وأن السلطة المختصة بإصداره هي السلطة التنفيذية.
- يعتبر النظام العام الهدف الأساسي والأسمى بالضبط الإداري، وبالتالي لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تستهدف أهدافا أخرى غير المحافظة على النظام العام.
- تعتبر الحريات العامة شيء فطري و ضرورة يتمتع بها الأفراد لكن هذه الحريات لا تمارس على إطلاقها بل يجب تقييدها من طرف سلطات الضبط الإداري، وهذا كله من أجل حفاظ على النظام العام خاصة في ظل الظروف الاستثنائية ويكون ذلك بموجب قوانين محددة، وبالتالي تتضح لنا العلاقة التكاملية بين الضبط الإداري والحريات العامة.
- إن النظام العام لم يعد يقتصر على العناصر المادية والتقليدية (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) بل اتسع ليشمل ما يعرف بالعناصر الحديثة للنظام العام وهي الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة وجمال الرونق والنظام الاقتصادي.
- تُكفل الحريات العامة للأفراد بجملة من الضمانات القانونية والسياسية في مواجهة لوائح الضبط الإداري، فهذه الضمانات تعد وسيله للموازنة بينها وبين سلطات الضبط الإداري.
- تنعكس لوائح الضبط الإداري إيجابا على الحريات العامة، فيكون الغرض منها هو الحفاظ على النظام بعناصره التقليدية والحديثة، وهذا كله للمصلحة العامة من ذلك مصلحة الأفراد.
- تنعكس لوائح الضبط الإداري سلبا على الحريات العامة وتتأثر هذه الأخيرة بشكل كبير خاصة في ظل الظروف الاستثنائية نتيجة القيود المفروضة عليها من طرف سلطات الضبط الإداري، فتتوسع صلاحياتها في ظل هذه الحالة لمواجهه هذا الوضع الصعب داخل الدولة فيخول لها صلاحيات خطيرة تصل إلى حد إيقاف العمل بالدستور كما هو الحال في حالة الحرب، إضافة إلى الإجراءات الخطيرة، مثالها إجراء الاعتقال الإداري في حق الأفراد الذي يعد من أخطر الإجراءات العامة.

- إن المشرع وعلى الرغم من محاولة حمايته لحقوق وحريات العامة للأفراد وذلك بتكريس عدة ضمانات إلا أن هذه الأخيرة تبقى غير كافية في مواجهة لوائح الضبط الإداري.
- إن النظام العام ومن خلال ما سبق وأن تعرضنا له، يتضح أنه بدأ صغيرا معتمدا ومتكونا من العناصر المادية فقط، ليبدأ في الاتساع شيئا فشيئا حتى بلغ ما هو عليه اليوم.
- عن فكرة النظام العام فكرة غر مستقرة من حيث القانون، وفكرة هلامية تضيق وتتسع باختلاف الزمان والمكان وباختلاف الأنظمة الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالاقتراحات المقدمة، نذكر الآتي:

- تحديد نطاق الحريات الأساسية خاصة في ظل الظروف الاستثنائية لما لها من تأثير جسيم على الحريات لما تمنحه الإدارة من اختصاصات واسعة.
- منح صلاحية إبداء الرأي لأعضاء المحكمة الدستورية دون الاقتصار على الأخذ برأي رئيسها فيما يخص الحالات الاستثنائية.
- ضرورة منح القضاء الإداري سلطة الرقابة على كل التصرفات الإدارية حتى لا يتم الإفلات من الرقابة وانتهاك حريات الأفراد والتعسف فيها، وضبط فكرة النظام العام من حيث القانون.

قائمة المراجع والمصادر

القرءان الكريم(برواية ورش)

أولا: قائمة المراجع

I. الكتب العامة:

- **إبراهيم أبو خزام:** الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط الثانية، 2002.

- **أبو منصف:** مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، (د.س.ن).

- **احمد سليم سعيفان:** الحريات العامة و حقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، بيروت، ط الأولى، 2010.

- **أيمن محمد البطوش:** حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة، دار وائل، الطيعة الأولى، 2014.

- **بدر الدين شبل:** الحريات السياسية في الجزائر دراسة في تطور النصوص التشريعية و الممارسة العملية، دار الراية، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2016.

- **جبار جميلة:** دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، الجزائر، ط الأولى، 2014.

- **جميل عبد الله القائفى:** سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

- **حمدي عطية مصطفى عامر:** نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الوضعي والإسلامي(دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2022.

- **رمضان محمد أبو السعود،** مبادئ القانون، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

- **سليمان محمد الطماوي:** النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2006، ص121.

- **عادل السعيد أبو الخير:** القانون الإداري ، القرارات الإدارية ،الضبط الإداري، العقود الإدارية، (د،د،ن)، 2008.

- **علاء الدين عشي:** مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني(النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة) دار الهدى، الجزائر، 2010.

- **علاء الدين عشي:** مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012 .

- **علي مجيد العكيلي، لمى على الظاهري:** الحماية الدستورية لفكرة النظام العام ،ط الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

- **علي محمد محمد الصلابي:** الحريات من القرءان الكريم(حرية التفكير، والتعبير، والاعتقاد، و الحريات الشخصية)، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى، 2017.

- **عمار بوضياف:** الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط الرابعة، 2017.

- **غازي حسن صباريني:** الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، ط الرابعة، 2015.

- **كمال معيفي:** الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،(د.ط)، 2016.

- **ماجد راغب الحلو**: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- **مارسو لون وآخرون:** أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة أحمد يسرى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. العاشرة، 1995.

- **مازن ليلو راضي:** القانون الإداري(طبيعة القانون الإداري . التنظيم الإداري . نشاط الإدارة العامة الضبط الإداري الوظيفة العامة . الأموال العامة . القرار الإداري . العقود الإدارية)،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

- **محمد الصغير بعلي:** القانون الإداري،(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم، 2013.

- **محمد صالح صابر الدلوي:** دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2020 .

- **مصلح ممدوح الصرايرة:** القانون الإداري، مبادئ القانون الإداري، النظام الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، دار الثقافة، ط الثالثة، 2016.

- **نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي،** القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، دار بلقيس، (د.س.ن)، الجزائر.

- **هاني علي الطهراوي:** ماهية القانون الإداري: التنظيم الإداري . النشاط الإداري، ، دار الثقافة، ط.الخامسة، 2014.

- **وليد سليم النمر:** حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،(د.ط)، 2014/2013.

II. الكتب المتخصصة:

- **حسام مرسى:** سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

- **زانا جلال سعيد:** الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة و الرقابة القضائية عليها، المكتب الجامعي الحديث، طبعة2017.

- **عبد الرؤوف هاشم بسيوني:** نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.الأولى، 2008.

- **علي فلاح حاكم:** سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري و تأثيرها في الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.ط)، 2018.

- **محمد علي حسونة:** الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2014.

- **نسيغة فيصل:** الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.

III. كتب اللغة:

- **احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي:** المصباح المنير، دار المعارف، الطبعة الثانية، (د.س.ن).

- **بن منظور:** لسان العرب، دار الكتب العلمية،الجزء السابع، لبنان، 2009.

- **مختار الصحاح:** الدار النموذجية، بيروت، ط5 ،1999.

IV. البحوث والرسائل الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

• **بن عبد الله الأزرق:** حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2011.

• **حجاج خديجة:** سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث(ل.م.د) في شعبة الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021/ 2022.

• **حططاش عمر، :** تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017.

• **رحموني محمد:** تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–، 2015/2014.

• **رضية بركايل:** مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020.

• **سليماني هندون:** سلطات الضبط الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

• **عزاوي عبد الرحمن:** الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 .

• **عطاب يونس:** دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام العمراني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في لحقوق ل.م.د، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار. ، 2021/2020.

• **قماش دليلة:** أثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه . ل م د. تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

• **محارب سعود حربي الفضلي:** الضبط الإداري وآثاره في الحريات العامة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2015.

• **مريم عباس:** دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية2021، جامعة الحاج لخضر باتنة، ،2020.

• **مقدود مسعودة:** التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق: تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة– ، 2017/2016.

• **موافي بناني احمد:** الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون اختصاص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة لخضر باتنة، 2014/2013.

• **وفاء عز الدين:** الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2021/2020.

• **يامة إبراهيم:** لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان .، 2015/2014.

ب. مذكرات الماجستير:

• **ابتسام صولي:** الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.

• **بريش ريمة** : الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/2013.

• **بوسالم دنيا:** الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باحي مختار عنابة، 2007/2008.

• **بوقريط عمر:** الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة ، 2007/2006.

• **جغلول زغدود:** حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005/2004.

• **زوبير أرزقي:** حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2011.

- **سحنين أحمد:** الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.

- **سديرة محمد علي:** الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013.

- **شباب برزوق:** الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.

- **عبد المجيد غنيم عقشان المطيري:** سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

- **غلاي حياة:**حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان ، 2015/2014.

- **فادي نعيم جميل علاونة:** مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

- **قروف جمال:** الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

- **لوافي سعيد:** الحماية الدستورية للحقوق السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2010/2009.

• **مريم عروس:** النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1999 .

• **مولودي جلول:** الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.

• **نزال عواد نزال البرمان العنزي:** حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2017/2016.

• **نقاش حمزة:** الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

ج. **مذكرات الماستر:**

• **خولة عزوز**، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر – شعبة الحقوق– تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015.

• **شهيدة أبو بكر الصديق:** مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2020.

• **فرطاس موسى، ليمان محمد:** أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2020/2019.

• **ميشان لخليفة لمين:** أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق،تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015/2014.

د. المقالات:

• **إسماعيل جابوري:** نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، 2016.

• **أسيد حسن الذنيبات:** مفهوم النظام العام وإشكالات طبيعيته ونطاقه في تنظيم القانون المدني الأردني للتامين، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد الثالث،2020.

• **بلودنين أحمد:** الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر، العدد الأول، ، أفريل 2012.

• **بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة:** مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، (د،س.ن).

• **بوصبع سولاف:** الرأي العام الالكتروني، امتدادات الكترونية للرقابة الشعبية على نفاذ القوانين، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35،ع01، جامعة محمد بوقرة بومرداس (الجزائر)،2021.

• **تريعة نوارة:** تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بومرداس، 2013.

• **جدوي سيدي محمد لمين:** مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، المجلد 02،المركز الجامعي صالحي احمد، 2017.

- **خالد كاظم عودة الإبراهيمي، منتهى جواد كاظم:** الرأي العام وضماناته الدستورية، مجلة جامعة ذي قار، كلية القانون، المجلد التاسع، 2014.

- **رحلي سعاد:** دور الرأي العام في الحماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18،ع 02 ،جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر ، كلية الحقوق، 2019.

- **رضية بركايل :** تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، ع العاشر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

- **ساجدة طه محمد:** حظر التجول وأثره في العبادات(العراق أنموذجا)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع 37، بغداد، 2014.

- **شرقي صالح الدين:** حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، 2016.

- **شكيرين ديلمي :** تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول ،جامعة خميس مليانة الجزائر، 2021.

- **صالح الدين شرقي:** حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة ورقلة، 2016.

- **صديق سعوداوي:** تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020(حالتي الضرورة الملحة: الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2021،.

- **عبد العزيز العلوي :** الأنظمة السياسية المقارنة المرحلة الأولى، (د،س.ن).

- **عبد المنعم بن احمد:** استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون، جامعة خرشي عبد الصمد رضوان، زيان عاشور الجلفة،(د،س.ن).

- **عبد المنعم بن أحمد:** الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن، (د.س.ن).

- **عتيقة معاوي:** الأبعاد الحديثة للنظام العمومي، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، ع الرابع، جامعة محمد لمين دباغين، 2019.

- **علياء غازي موسى:** الضبط الإداري في مجال استخدامات الأرض الحضرية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، العدد72، 2022.

- **عمار كوسة:** مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، (د،س.ن).

- **عيادي فريدة:** مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، ع الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

- **غضبان مبروك، غربي نجاح:** قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة فرحات عباس سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

- **فيصل نسيغة، رياض دنش:** النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر بسكرة،(د،ت).

- **قادري محمد الطاهر،كاكي عبد لكريم:** دور الرقابة الداخلية والخارجية في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية ، مجلة الدراسات الجبائية، ع 02، 2013.

- **كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي:** مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، (د.س.ن).

- **مجدوب عبد الحليم:** مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، م. اثنان، ع واحد، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

- **مريم بن عباس:** العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، ع. الأول، 2020.

- **مريوان صابر محمد، محمد عبد الكريم شريف:** العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة قه لاي زانس ،المجلد 06، ع 04، كوردستان، العراق، 2021.

- **مؤدن مامون:** محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومة، لطلبة سنة الثانية ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، 2018 –2019.

- **موساوي فاطمة:** مقال حول الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، ع الأول، مارس2016.

- **موقف شوكت:** الرقابة مع دستورية القوانين وأنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعية، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الفارابي الجامعة، 2022.

- **مومني أحمد:** مقال حول مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018.

- **نقادي محفوظ:** وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دفاتر السياسية والقانون، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2014.

• **يامة إبراهيم:** سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية / المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، 2012.

هـ. المطبوعات:

• **رشيد كديرة:** حقوق الإنسان والحريات العامة"، الفصل الرابع، جامعة ابن زهر. اكادير.، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2020/2019.

و. المحاضرات:

• **خرشي الهام:** محاضرات في مادة الضبط الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- ، 2016.

• **عمراني كمال الدين:** دروس في مادة القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، لطلبة السنة الأولى ليسانس، السداسي الثاني، السنة الجامعية 2020-2021.

• **مؤدن مامون:** محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومة، لطلبة سنة الثانية ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، 2018 -2019.

ثانيا:قائمة المصادر

النصوص القانونية:

1. التشريع الأساس:

- الدستور الجزائري 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، تضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم، ج.ر 94/ 1976.

- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989. ج.ر 9/1989.

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996 ج ر 76.المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6مارس 2016 ج ر 14.

- الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، ع 82.

2. التشريع العادي:

القوانين:

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، ع33.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، ع12.

الأوامر:

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3. التشريع الفرعي(التنظيم):

المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي 91-196 مؤرخ في 4 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر 1991/29. المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي 91-320 مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، ج ر 61.
- مرسوم رئاسي 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر 1992/10.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 93-184 المؤرخ في 27يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج.ر 50.
- المرسوم التنفيذي 09-12 المؤرخ في 10مارس 2009 يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري. ج ر 2009/16.

القرارات الوزارية:

- قرار وزير الداخلية مؤرخ في 30 نوفمبر 1992، يتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، ج ر 85.

ثالثا: الوبوغرافيا

- وزارة الدفاع الوطني:الوطنيmdn.dz.

الفهـــرس

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة..... 8

الفصل الأول: الإطار القانوني للضبط الإداري و الحريات العامة

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري و الحريات العامة 9

المطلب الأول: المدلول القانوني للضبط الإداري 9

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري 9

الفرع الثاني: أنواع و هيئات الضبط الإداري 12

الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري 19

المطلب الثاني: المدلول القانوني للحريات العامة 23

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة وخصائصها 24

الفرع الثاني: تصنيفات الحريات العامة 28

الفرع الثالث: علاقة الحريات العامة بالضبط الإداري 35

المبحث الثاني: حدود ممارسة الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة 37

المطلب الأول: في ظل الظروف العادية 37

الفرع الأول: تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية 38

الفرع الثاني: خضوع إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية 45

المطلب الثاني: في ظل الظروف الاستثنائية 48

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية 49

الفرع الثاني: إعلان حالتي الطوارئ والحصار 56

الفرع الثالث: إعلان الحالة الاستثنائية والحرب 59

الفصل الثاني: الحريات العامة بين الضمانات وانعكاسات قرارات الضبط عليها

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للحريات العامة 65
المطلب الأول: الضمانات القانونية 65
الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين 65
الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القضاء 68
الفرع الثالث: الرقابة الإدارية 70
المطلب الثاني: الضمانات السياسية 72
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات 72
الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية 74
الفرع الثالث: رقابة الرأي العام..... 78
المبحث الثاني: انعكاسات قرارات الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة 81
المطلب الأول: الآثار الايجابية للوائح الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة 81
الفرع الأول: ممارسة الحريات العامة في إطار فكره النظام العام 81
الفرع الثاني: عناصر النظام العام 85
الفرع الثالث: أثر فكرة النظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة..... 92
المطلب الثاني: الآثار السلبية للوائح الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية 95
الفرع الأول: أثر حالة الحصار على الحريات العامة 96
الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة 99
الفرع الثالث: أثر إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحريات العامة .. 102

خاتمة

قائمة المراجع والمصادر

الفـــهـــــــرس

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يتعلق موضوع المذكرة بموضوع يعتبر من أم مواضيع القانون بصفة عامة، ومن أهم مواضيع القانون الإداري بصفة خاصة، والمتمثل في وظيفة الضبط الإداري وانعكاسها على مسالة حقوق وحريات الأفراد.

ويدور الموضوع بالتحديد حول جزئيتين، تتمثل الأولى في الإطار القانوني لكل من وظيفة الضبط الإداري وكذا الحريات العامة، تم من خلال هذه الجزئية بيان مفهوم الضبط الإداري وإعطاء بعض المفاهيم الخاصة بموضوع الحريات العامة، هذا كله من جانب الفقه والتشريع والقضاء.

هذا إضافة إلى العلاقة الجدلية بين موضوع الحقوق والحريات العامة ووظيفة الضبط الإداري، وكيف تم حل هذا الجدل في ظل الظروف العادية والاستثنائية.

أما الجزئية الثانية فتتعلق بمجموعة الضمانات التي تحيط بموضوع الحقوق والحريات العامة، ومدى انعكاس قرارات الضبط الإداري سلبا وإيجابا، وعلى الصعيدين الفردي والجماعي.

The summary:

The subject of the thèses is related to a topic that is considered one of the main topics of law in general, and one of the most important topics of administrative law in particular, which is the function of administrative control and its impact on the issue of the rights and freedoms of individuals.

The topic revolves specifically around two aspects: the first is the legal framework for both the function of administrative control and public freedoms. Through this aspect, the concept of administerative control was explained and some concepts related to public freedoms were provided. This was all from the perspective of jurisprudence, legislation, and the judiciary.

In addition to the dialectical relationship between the subject of rights and public freedoms and the function of administrative control, and how this dilemma was resolved under normal and exceptional circumstances .

As for the second aspect, it relates to the set of guarantees surrounding the subject of rights and public freedoms, and the extent to which the decisions of administrative control reflect negatively and positively, on both individual and collective levels.